المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية
الملحق رقم ٧

E/2017/27-E/CN.6/2017/21

لجنة وضع المرأة

تقرير عن الدورة الحادية والستين
(٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦ و ١٣-٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٧

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

موجز

اعتبرت لجنة وضع المرأة، في دورتها الحادية والستين، موضوع ''تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير'' موضوعها ذا الأولوية، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠١٦. واعتبرت موضوع ''التحديات التي تعترض تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية بالنسبة للنساء والفتيات والإنجازات المتحققة في هذا الصدد'' موضوع استعراضها، بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في دورتها الثامنة والخمسين. وإضافة إلى ذلك، ناقشت اللجنة موضوع ''تمكين نساء الشعوب الأصلية''، باعتباره أحد مجالات تركيزها.

ووفقا لتنظيم اللجنة وأساليب عملها، على النحو المبين في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/٢٠١٥، تضمنت الدورة جزءا وزاريا مؤلفا من أربعة اجتماعات مائدة مستديرة وزارية، وجلسة تحاور بين الوزراء بشأن الموضوع ذي الأولوية، وجلسة تحاور بشأن سبل التعجيل بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وجلسة تحاور بشأن مجال التركيز. وتضمنت الدورة أيضا جلستي تحاور للخبراء ومناقشة عامة. ونظرت اللجنة في موضوع استعراضها من خلال سلسلة من العروض قدمها، على أساس طوعي، ممثلو ١١ دولة من الدول الأعضاء من مناطق مختلفة بشأن الدروس المستفادة والتحديات والإنجازات في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في دورتها الثامنة والخمسين، تلتها تعليقات وتحاور بين ممثلي ٢١ دولة من الدول الأعضاء

واعتمدت اللجنة الاستنتاجات المتفق عليها بشأن الموضوع ذي الأولوية. وتؤكد من جديد هذه الاستنتاجات الالتزامات القائمة، وتحدد المجالات والمسائل التي تتطلب الاهتمام بالاقتران مع الموضوع ذي الأولوية وسلسلة من الإجراءات التي يجب أن تتخذها الحكومات وسائر الجهات المعنية في المجالات السبعة التالية:

(أ) تعزيز الأطر المعيارية والقانونية؛

(ب) تعزيز التعليم والتدريب وتنمية المهارات؛

(ج) تنفيذ سياسات اقتصادية واجتماعية لتمكين المرأة اقتصاديا؛

(د) معالجة ارتفاع معدل انخراط النساء العاملات في قطاع العمل غير الرسمي وتزايد تنقلهن؛

(هـ) إدارة التغيير التكنولوجي والرقمي لتمكين المرأة اقتصاديا؛

(و) تعزيز الصوت الجماعي للنساء وانخراطهن في القيادة وصنع القرار؛

(ز) تعزيز دور القطاع الخاص في تمكين المرأة اقتصاديا.

وأكدت اللجنة من جديد دورها المركزي في دعم الجهود الرامية إلى تحقيق التمكين الاقتصادي للمرأة في عالم العمل الآخذ في التغير ودعت منظومة الأمم المتحدة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) إلى دعم هذه الجهود.

ويشكل عمل اللجنة بشأن الموضوع ذي الأولوية واستنتاجاتها المتفق عليها مساهمة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى.

وإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة ما يلي:

(أ) قرار بعنوان ''منع التحرش الجنسي في مكان العمل والقضاء عليه''؛

(ب) قرار بعنوان ''حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها''، بتصويت مسجل، لكي يبت المجلس فيه؛

(ج) مقرر بعنوان ''تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الحادية والستين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والستين للجنة''، لكي يبت المجلس فيها.

وقررت اللجنة كذلك أن تحيط علما بتقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة وأن تدرج نصه الكامل في هذا التقرير.

[١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧]

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول –	المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البت فيها أو التي يوجَّه انتباهه إليها	٧
	ألف – الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الحادية والستين للجنة وضع المرأة	٧
	باء – مشروع قرار معروض على المجلس لاعتماده	٣٢
	حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها	٣٢
	جيم – مشروع مقرر معروض على المجلس لاعتماده	٣٧
	تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الحادية والستين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والستين للجنة	٣٧
	دال – المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس	٤٠
	القرار ١/٦١ – منع التحرش الجنسي في مكان العمل والقضاء عليه	٤٠
	المقرر ١٠١/٦١ – الوثائق التي نظرت فيها لجنة وضع المرأة	٤٤
الثاني –	إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى	٤٧
الثالث –	متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“	٤٨
	ألف – تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات	٥٢
	باء – الموضوع ذو الأولوية: تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغيّر	٥٣
	جيم – موضوع الاستعراض: التحديات التي تعترض تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية بالنسبة للنساء والفتيات والإنجازات المتحقّقة في هذا الصدد	٥٦
	دال – القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل: تمكين نساء الشعوب الأصلية	٥٩
	هاء – الإجراء الذي اتخذته اللجنة	٦٠

الرابع – الرسائل المتعلقة بوضع المرأة ٦٣
الخامس – متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته ٦٨
السادس – جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين للجنة ٦٩
السابع – اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والستين ٧٠
الثامن – تنظيم الدورة ٧١
ألف – افتتاح الدورة ومدتها ٧١
بـاء – الحضور ٧١
جيم – انتخاب أعضاء المكتب ٧١
دال – جدول الأعمال وتنظيم الأعمال ٧٢
هاء – تعيين أعضاء الفريق العامل المخصص للرسائل المتعلقة بوضع المرأة ٧٣
واو – الوثائق ٧٣

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي البت فيها أو التي يوجَّه انتباهه إليها

ألف - الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الحادية والستين للجنة وضع المرأة

١ - أحيلت الاستنتاجات التالية المتفق عليها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، المعقود تحت رعاية المجلس، وفقا لقراري الجمعية العامة ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ وقرار المجلس ٦/٢٠١٥ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥:

تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير*

١ - تؤكد لجنة وضع المرأة من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين[(١)]، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[(٢)]، والإعلانات التي اعتمدتها اللجنة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة والخامسة عشرة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[(٣)].

٢ - وتكرر اللجنة التأكيد على أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[(٤)] واتفاقية حقوق الطفل[(٥)] والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بهما[(٦)]، وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى ذات الصلة، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[(٧)]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[(٨)]، توفر

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث.

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفقان الأول والثاني.

(٢) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق، وقرار الجمعية العامة دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27 و Corr.1 و E/CN.6/2005/11 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ والمرجع نفسه، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27 و Corr.1 و E/CN.6/2010/11 و Corr.1) الفصل الأول، الفرع ألف؛ والمرجع نفسه، ٢٠١٥، الملحق رقم ٧ (E/2015/27-E/CN.6/2015/10)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١/٥٩.

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨؛ والمجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(٧) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

إطارا قانونيا دوليا ومجموعة شاملة من التدابير لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وإعمال تمتع جميع النساء والفتيات، في جميع مراحل حياتهن، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الرجل، بما في ذلك تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير.

٣ - وتدرك اللجنة أهمية المعايير التي وضعتها منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بإعمال حق المرأة في العمل وحقوقها في مكان العمل، وهي حقوق حاسمة لتمكين المرأة اقتصاديا، وتشير إلى برنامج توفير العمل اللائق الذي وضعته منظمة العمل الدولية وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

٤ - وتؤكد اللجنة من جديد أن إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لاستعراضاته، ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة ومتابعة هذه المؤتمرات، قد أرست أساسا متينا لمساعي التنمية المستدامة وأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين على نحو كامل وفعال ومعجّل سيُسهم إسهاما حاسما في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٩] وفي تمكين المرأة اقتصاديا.

٥ - وتؤكد اللجنة من جديد أيضاً الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمرات القمة والمؤتمرات ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وفي برنامج عمله[١٠] والوثائق الختامية لاستعراضاته.

٦ - وتشدد اللجنة على العلاقة التعاضدية بين كل من تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير، والتنفيذ التام والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية. وهي تقر بأهمية إسهام النساء والفتيات في تحقيق التنمية المستدامة، وتكرر التأكيد على أن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات ومشاركة المرأة بصورة كاملة ومتساوية وتوليها زمام القيادة في الاقتصاد شروط حيوية لتحقيق التنمية المستدامة، وبناء مجتمعات تنعم بالسلام والعدالة لا يُهمش فيها أحد، وتعزيز نمو اقتصادي مطرد يشمل الجميع ويتسم بالاستدامة، والنهوض بالإنتاجية، وإنهاء الفقر بجميع أشكاله في كل مكان وكفالة رفاه الجميع.

---

(٩) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(١٠) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

٧ - وتكرر اللجنة التأكيد على أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ يجب أن تنفذ بطريقة شاملة، على نحو يعكس طابعها العالمي المتكامل وغير القابل للتجزئة، مع مراعاة اختلاف الظروف والقدرات ومستويات التنمية من بلد لآخر واحترام الحيز السياساتي لكل بلد وقيادته، ومع الحفاظ في الوقت نفسه على الاتساق مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة، بسبل منها وضع استراتيجيات متماسكة للتنمية المستدامة بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات. وتؤكد اللجنة أن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، فيما يتعلق بالتقدم المحرز في هذا الصدد.

٨ - وتسلّم اللجنة بالدور الهام الذي تؤديه الاتفاقيات والصكوك والمبادرات الإقليمية في المناطق الإقليمية والبلدان التي تشملها كل منها، في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، لأغراض منها تمكين المرأة اقتصاديا وإعمال حقها في العمل وحقوقها في مكان العمل والنهوض بالعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق.

٩ - وتحيط اللجنة علما بأعمال الفريق الرفيع المستوى المعني بالتمكين الاقتصادي للمرأة، الذي أنشأه الأمين العام.

١٠ - وتؤكد اللجنة من جديد أن اتخاذ تدابير تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء والفتيات، بما فيها الحق في التنمية، باعتبارها حقوقا عالمية لا تقبل التجزئة ومتكاملة ومترابطة، هي تدابير حاسمة لتمكين المرأة اقتصاديا وينبغي إدماجها في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على الفقر وتمكين المرأة اقتصاديا، وتؤكد من جديد أيضاً الحاجة إلى اتخاذ تدابير لضمان أن يكون لكل شخص الحق في المشاركة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع بها، وضرورة إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لموضوع تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها وإعمالها التام، والنظر فيه بصورة عاجلة.

١١ - وتسلّم اللجنة بأن الحواجز الهيكلية التي تعترض تمكين المرأة اقتصاديا في جميع مراحل حياتها في عالم العمل الآخذ في التغير، بما في ذلك ما يتعلق منها بشروط وظروف العمل والتوظيف والاستبقاء والعودة إلى سوق العمل والترقية واعتلاء المناصب الإدارية أو المناصب العليا والتقاعد والفصل عن الخدمة، يمكن أن تتفاقم من جراء أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة في القطاعين الخاص والعام، وكذلك خلال الأزمات الاقتصادية والمالية والإنسانية وفي النزاع المسلح، وحالات ما بعد انتهاء

النـزاع، وخـلال الكـوارث الطبيعيـة والكـوارث الناجمـة عـن الأنشـطة البشـرية، وفي السياقات التي تؤدي إلى نزوح اللاجئين والتشرد الداخلي.

١٢ - وتسلّم اللجنة أيضا بأهمية إشراك الرجال والفتيان بالكامل، بوصفهم عناصر تحفز على التغيير وتستفيد منه، في مسعى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات. وتشدد على دور الرجال بوصفهم حلفاء في تحقيق تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل المتغير، وفي القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات.

١٣ - وتعترف اللجنة بأهمية دور الآليات الوطنية في النهوض بالمرأة والفتاة، وبالمساهمة التي تقدمها في هذا الشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، وبالدور الهام الذي يقوم به المجتمع المدني في تعزيز تمكين المرأة اقتصاديا وكفالة استفادتها من العمالة الكاملة والمنتجة ومن فرص العمل اللائق، وكذلك في النهوض بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على أساس مراعاة الاعتبارات الجنسانية.

١٤ - وتدين اللجنة بقوة العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله في الأماكن العامة والخاصة، بما في ذلك التحرش في عالم العمل، الذي يشمل في جملة أمور أخرى التحرش الجنسي والعنف الجنسي والجنساني والعنف العائلي والاتجار بالأشخاص وقتل الإناث، فضلا عن الممارسات الضارة من قبيل تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتسلّم بأن أشكال العنف هذه تضع عقبات رئيسية أمام تمكين المرأة اقتصاديا، وتحقيق تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، على نحو يؤدي في كثير من الأحيان إلى جملة أمور منها التغيب عن العمل وضياع الترقيات وفقدان الوظائف، الأمر الذي يعوق قدرة النساء على الالتحاق بسوق العمل والبقاء فيه والترقي في السلم الوظيفي وتقديم مساهمات تتناسب مع قدراتهن؛ وتسلّم أيضا بأن أشكال العنف هذه يمكن أن تعوق الاستقلال الاقتصادي وتفرض على المجتمع والأفراد تكاليف مباشرة وغير مباشرة في الأجلين القصير والطويل، بما في ذلك حسب الاقتضاء، فقدان الناتج الاقتصادي، وتكبد الآثار النفسية والجسدية المترتبة على ذلك، إضافة إلى النفقات المتصلة بالرعاية الصحية والقطاع القانوني والرعاية الاجتماعية والخدمات المتخصصة، وتسلم كذلك بأن الاستقلال الاقتصادي للمرأة يمكن أن يساهم في توسيع نطاق الخيارات المتاحة لها لإنهاء علاقات تتعرض فيها للإيذاء.

١٥ - وتقر اللجنة بأن الحواجز الهيكلية التي تحول دون تحقيق المساواة بين الجنسين وأشكال التمييز الجنساني لا تزال مستمرة في أسواق العمل في جميع أنحاء العالم، وهو

ما يفرض قيودا أكبر على النساء، مقارنة بالرجال، في التوفيق بين العمل والمسؤوليات الأسرية وأن هذه الحواجز الهيكلية ينبغي أن تُزاح من أجل تمكين النساء من المشاركة الكاملة في المجتمع وعلى قدم المساواة مع الرجل في عالم العمل. وتقر أيضا بأن التقدم المحرز في تحقيق التمكين الاقتصادي للمرأة في عالم العمل الآخذ في التغير لم يكن كافيا، وهو ما يحول دون تمكّن المرأة من تحقيق إمكاناتها بالكامل وتمتعها الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٦ - وتسلّم اللجنة بأن تقاسم المسؤوليات الأسرية يهيئ بيئة أسرية مؤاتية لتمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير على نحو يسهم في التنمية، وبأن المرأة والرجل يسهمان إسهاما كبيرا في رفاه الأسرة، وبأن مساهمة المرأة بوجه خاص في المنزل، بما في ذلك أعمال الرعاية والمهام المنزلية غير المدفوعة الأجر، التي لم يعترف بها بعدُ بالقدر الكافي، تولّد رأس مال بشري واجتماعي أساسي لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

١٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار فجوات كبيرة بين الجنسين من حيث المشاركة في القوة العاملة وتولي المناصب القيادية والأجور والدخل والمعاشات التقاعدية والحماية الاجتماعية، وكذلك الوصول إلى الموارد الاقتصادية والإنتاجية. وتعرب عن قلقها أيضا إزاء الحواجز الهيكلية التي تعترض تمكين المرأة اقتصاديا، بما في ذلك القوانين والسياسات التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية. ويساورها القلق كذلك إزاء ظروف العمل غير المتكافئة، ومحدودية فرص التقدم الوظيفي وتزايد أشكال العمل غير الرسمي وغير المنظم في العديد من المناطق.

١٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التفرقة المهنية، بما في ذلك بُعديها الأفقي والعمودي، في جميع القطاعات. وهي تدرك أن إتاحة مزيد من الفرص المتساوية للنساء والرجال في سوق العمل، ولتمكين المرأة من الحصول على العمل اللائق وتعزيز مهاراتها ومشاركتها وتوليها القيادة في المناصب الرفيعة المستوى يمكن أن يعالج الأسباب الجذرية الكامنة وراء التفرقة بين الرجل والمرأة في الحياة المهنية، ويساهم في تمكين النساء والرجال من اقتحام المهن التي يهيمن عليها الجنس الآخر في القطاعين العام والخاص.

١٩ - وتسلّم اللجنة بأن المرأة تشكل أغلبية العاملين في القطاعين الصحي والاجتماعي، وأنها تقدم من خلال عملها في هذين القطاعين إسهاما كبيرا في الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، وأن الاستثمار في هذين القطاعين يمكن أن يعزز تمكين المرأة اقتصاديا ويحوِّل أدوار الرعاية غير المدفوعة الأجر وغير الرسمية إلى عمل

لائق من خلال تحسين ظروف عملها والأجور التي تتقاضاها وإيجاد فرص لتمكينها اقتصاديا عن طريق تحسين مهاراتها والنهوض بتقدمها الوظيفي.

٢٠ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار تحمل النساء النصيب الأكبر من عبء الفقر، وتؤكد أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، شرط لا غنى عنه لتمكين المرأة اقتصاديا وتحقيق التنمية المستدامة. وتقر اللجنة بالروابط المتداعمة القائمة بين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والقضاء على الفقر، والحاجة إلى ضمان مستوى معيشي لائق للنساء والفتيات في جميع مراحل حياتهن، بوسائل منها توفير نظم الحماية الاجتماعية.

٢١ - وتعرب اللجنة أيضا عن قلقها إزاء استمرار انخفاض الأجور التي تتقاضاها النساء العاملات، الأمر الذي كثيرا ما يمنع المرأة من التمتع بظروف معيشية لائقة وكريمة وتوفير مثل هذه الظروف لأسرتها، وتعترف بأهمية دور نقابات العمال والحوار الاجتماعي في معالجة التفاوتات الاقتصادية المستمرة، بما في ذلك الفجوة في الأجور بين الجنسين.

٢٢ - وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء التحدي الذي يشكله تغير المناخ بالنسبة لتحقيق التنمية المستدامة، ولأن النساء والفتيات، اللاتي يواجهن عدم المساواة والتمييز، كثيرا ما يتضررن على نحو غير متناسب من آثار تغير المناخ والمسائل البيئية الأخرى، بما في ذلك، في جملة أمور، التصحر وإزالة الغابات والعواصف الرملية وعواصف الغبار والكوارث الطبيعية والجفاف المستمر والظواهر الجوية البالغة الشدة وارتفاع مستوى سطح البحر والتحات الساحلي وتحمض المحيطات. وتشير اللجنة، علاوة على ذلك، إلى اتفاق باريس[(١١)] المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[(١٢)]، وتؤكد من جديد أنه ينبغي للبلدان، عند اتخاذ إجراءات تهدف إلى التصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات.

٢٣ - وتدرك اللجنة أن العولمة تطرح تحديات أمام تمكين المرأة اقتصاديا، كما تتيح فرصا لتحقيقه. وتدرك أيضا أن ثمة حاجة إلى بذل جهود دؤوبة واسعة النطاق من أجل تهيئة مستقبل مشترك يقوم على إنسانيتنا المشتركة كي تكون العولمة منصفة وشاملة للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات، وتصبح قوة إيجابية بشكل متزايد لتمكين المرأة اقتصاديا.

(١١) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(١٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

٢٤ - وتؤكد اللجنة من جديد أن إعمال الحق في التعليم، وكذلك حصول الجميع على التعليم الجيد، من الأمور التي تسهم في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات. وتلاحظ اللجنة بقلق عدم إحراز تقدم في سد الفجوة بين الجنسين فيما يتعلق بنسبة الالتحاق بالتعليم الثانوي والعالي ومواصلته وإتمامه، وتشدد على أهمية إتاحة فرص التعلم مدى الحياة. وتسلّم بأن التكنولوجيات الجديدة، التي هي بصدد تغيير هيكل أسواق العمل، توفر فرص عمل جديدة ومختلفة تقتضي من النساء والفتيات اكتساب مهارات تتراوح بين الإلمام بالمعارف الأساسية الرقمية وتطوير مهارات تقنية متقدمة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وفي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٢٥ - وتدرك اللجنة أهمية وجود بيئة خارجية مواتية دعما للجهود الوطنية الرامية إلى تمكين المرأة اقتصاديا، بما يشمل تعبئة الموارد المالية الكافية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها، وهو ما من شأنه أن يعزز استخدام التكنولوجيات التمكينية للنهوض بقدرة المرأة على مباشرة الأعمال الحرة وتمكينها اقتصاديا.

٢٦ - وتنوه اللجنة أيضا بالجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل سد الفجوة بين الجنسين في أسواق العمل. بيد أنها تلاحظ إمكانية إحراز تقدم إضافي من خلال اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لضمان المساواة بين الجنسين في القوة العاملة.

٢٧ - وتؤكد اللجنة من جديد أهمية زيادة الاستثمار بشكل ملحوظ من أجل سد الثغرات في الموارد بغية تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، بما في ذلك تمكين المرأة اقتصاديا، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر، بما في ذلك تعبئة الموارد المحلية والدولية وتخصيصها، والتنفيذ الكامل للالتزامات المتصلة المساعدة الإنمائية الرسمية، ومكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، من أجل الاستفادة من التقدم المحرز وتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، مع مراعاة أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلا للتعاون بين الشمال والجنوب، بل هو بالأحرى عنصر مكمل له.

٢٨ - وتسلّم اللجنة بأن تعزيز مشاركة المرأة في سوق العمل وتحقيق استقلالها الاقتصادي وتمكينها من الوصول إلى الموارد الاقتصادية وامتلاكها كلها عوامل تسهم في تحقيق نمو اقتصادي مستدام يشمل الجميع وفي بلوغ الازدهار والتنافسية والرفاه في المجتمعات.

٢٩ - وتسلّم اللجنة أيضا بأن تمتع المرأة بالمساواة في الحقوق الاقتصادية، وتمكينها وكفالة استقلالها اقتصاديا تعد أمورا أساسية في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وتؤكد أهمية إجراء إصلاحات تشريعية وإصلاحات أخرى لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وكذلك بين الفتيات والفتيان حسب الاقتضاء، في الحقوق المتعلقة بالوصول إلى الموارد الاقتصادية والإنتاجية، بما في ذلك الأراضي والموارد الطبيعية، وحقوق الملكية والإرث، والتكنولوجيا الجديدة الملائمة والخدمات المالية، بما في ذلك التمويل البالغ الصغر، وكفالة تمتع المرأة بالمساواة في فرص العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، وبالمساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية. وتعترف اللجنة بالمساهمة الإيجابية للعاملات المهاجرات في تحقيق النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة.

٣٠ - وتسلّم اللجنة كذلك بأن النساء والفتيات يتحملن نصيبا غير متناسب من أعباء الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر، بما في ذلك رعاية الأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وأن هذا التفاوت في توزيع المسؤوليات يشكل قيدا كبيرا يحول دون تمكن النساء والفتيات من إتمام تعليمهن أو مواصلته إلى مراحل متقدمة، ويعرقل قدرة المرأة على الالتحاق بسوق العمل المدفوع الأجر والعودة إليه والترقي فيه، والاستفادة من الفرص الاقتصادية والاضطلاع بأنشطة الأعمال الحرة، ويمكن أن يؤدي إلى ثغرات في كل من الحماية الاجتماعية والمعاشات التقاعدية. وتشدد اللجنة على ضرورة الاعتراف بتحمل المرأة نصيبا غير متناسب من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر وتخفيض هذا العبء وإعادة توزيعه من خلال تعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل وإعطاء الأولوية لمجالات منها سياسات الحماية الاجتماعية وتطوير الهياكل الأساسية.

٣١ - وتدرك اللجنة أن الإعمال الكامل للحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية أمر حيوي في حياة النساء والفتيات ورفاههن وقدرتهن على المشاركة في الحياة العامة والخاصة، وشرط حاسم لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك تمكينها اقتصاديا ومشاركتها في الاقتصاد وقيامها بأدوار قيادية فيه بشكل كامل وعلى قدم المساواة مع الرجل.

٣٢ - وتشير اللجنة إلى برنامج عملها المتعدد السنوات للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩، الذي حددت فيه موضوع ”تمكين نساء الشعوب الأصلية“ ليكون مجال تركيزها في دورتها الحادية والستين، وقررت فيه النظر في موضوع ”التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات“ باعتباره الموضوع ذا الأولوية في دورتها الثانية والستين.

٣٣ - وتسلّم اللجنة بأهمية دور ومساهمة النساء والفتيات الريفيات في القضاء على الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة، والأمن الغذائي والتغذية، ولا سيما في الأسر الفقيرة والضعيفة. وتسلّم اللجنة أيضا بأهمية تمكين المرأة الريفية وقدرتها على المشاركة بصورة كاملة ومتساوية وفعالة في جميع مستويات صنع القرار.

٣٤ - وتسلّم اللجنة أيضا بأن جهود التمكين الاقتصادي لنساء الشعوب الأصلية وإدماجهن وتنمية قدراتهن، بسبل منها إنشاء الأعمال التجارية التي تملكها الشعوب الأصلية، يمكن أن تتيح لهن تحسين مشاركتهن على كل من الصعيد الاجتماعي والثقافي والمدني والسياسي، وتحقيق قدر أكبر من الاستقلال الاقتصادي، وبناء مجتمعات أكثر استدامة وقدرة على الصمود، وتنوه إلى مساهمة الشعوب الأصلية في الاقتصاد على نطاق أوسع.

٣٥ - وتدرك اللجنة كذلك أهمية مساهمة النساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي في تنمية المجتمعات وتعزيز التفاهم والتعددية الثقافية، وتشير إلى التزام الدول بتعميم مراعاة المنظور الجنساني عند وضع ورصد السياسات العامة، آخذة في اعتبارها الاحتياجات والظروف الخاصة بالنساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي، ومع مراعاة برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي[١٣]. وتسلّم اللجنة أيضا بأهمية التمكين الاقتصادي للنساء المنحدرات من أصل أفريقي.

٣٦ - وتسلّم اللجنة بالمساهمة الإيجابية التي تقدمها النساء والفتيات المهاجرات، وبوجه خاص العاملات المهاجرات، في تحقيق التنمية المستدامة في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد. وتشدد على ما للعمل الذي تقوم به العاملات المهاجرات من قيمة وكرامة في جميع القطاعات، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به العاملات في الخدمة المنزلية وفي مجال الرعاية.

٣٧ - وتشير اللجنة إلى ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب للأوضاع الخاصة التي تعيشها النساء والفتيات المهاجرات ولما يتعرضن له من مخاطر. ويساورها القلق لأن العديد من النساء المهاجرات، ولا سيما منهن العاملات في الاقتصاد غير الرسمي واللاتي يؤدين أعمالا أقل اعتمادا على المهارات، يكن عرضة بشكل خاص لسوء المعاملة والاستغلال، وتشدد، في هذا الصدد، على أن من واجب الدول حماية حقوق الإنسان للمهاجرات من أجل منع سوء المعاملة والاستغلال والتصدي لهما.

(١٣) قرار الجمعية العامة ١٦/٦٩، المرفق.

٣٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء انخفاض معدل مشاركة النساء ذوات الإعاقة في القوة العاملة وما يواجهنه من أشكال متعددة ومتشابكة من التمييز، وما يعترضهن من حواجز هيكلية ومادية وسلوكية تحول دون إمكانية وصولهن إلى أماكن العمل ومشاركتهن فيها على قدم المساواة مع الآخرين، وتؤكد ضرورة اتخاذ تدابير لكفالة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٩ - وترحب اللجنة بالمساهمات الكبرى التي يقدمها المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمجتمعية، والجماعات النسوية، والمدافعات عن حقوق الإنسان، والمنظمات ذات القيادات المكونة من الفتيات والشباب، من أجل إدراج مصالح النساء والفتيات واحتياجاتهن وأفكارهن في الخطط المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتعترف بأهمية إقامة حوار مفتوح مع المجتمع المدني على نحو يشمل الجميع ويتسم بالشفافية في سياق تنفيذ التدابير المتعلقة بتمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير.

٤٠ - وتهيب اللجنة بالحكومات على جميع المستويات وبالاشتراك، حسب الاقتضاء، مع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايتها ومع مراعاة الأولويات الوطنية، كما تدعو المجتمع المدني والقطاع الخاص، ومنظمات أرباب العمل، والنقابات العمالية، حسب الاقتضاء، إلى اتخاذ الإجراءات التالية:

تعزيز الأطر المعيارية والقانونية

(أ) النظر، على سبيل الأولوية بشكل خاص، في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بهما، أو الانضمام إليها، والحد من نطاق أي تحفظات، وصياغة أي تحفظات من هذا القبيل بأدق ما يمكن من تعابير وأضيقها من معانٍ بما يضمن عدم إبداء تحفظات لا تتفق مع هدف هاتين الاتفاقيتين والغرض منهما، واستعراض التحفظات عليهما بانتظام تمهيداً لسحبها، وسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ذات الصلة والغرض منها، وتنفيذ الاتفاقيتين بالكامل عن طريق جملة أمور منها وضع تشريعات وسياسات وطنية فعالة؛

(ب) النظر في التصديق على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية وهي: اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعام ١٩٤٨ (رقم ٨٧)، واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٨)، واتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، واتفاقية إلغاء العمل الجبري لعام ١٩٥٧

(رقم ١٠٥)، والاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)، والاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)، واتفاقية المساواة في الأجور لعام ١٩٥١ (رقم ١٠٠) والاتفاقية المتعلقة بالتمييز (في العمالة والمهن) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١)، والعمل على تنفيذها فيما يخص الدول التي صدّقت عليها بالفعل، من أجل الإسهام في إعمال حق المرأة في العمل وحقوقها في مكان العمل؛

(ج) سن أو تعزيز وإنفاذ قوانين وأطر تنظيمية تكفل المساواة وتمنع التمييز ضد المرأة، لا سيما في عالم العمل، بما في ذلك مشاركتها في أسواق العمل وتمكينها من الوصول إليها، في جملة أمور أخرى، ووضع قوانين وأطر تحظر التمييز ضدها على أساس الحمل أو الأمومة أو الحالة الزوجية أو العمر، فضلا عن غيرها من أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة؛ واتخاذ التدابير المناسبة لضمان تمتع النساء في مختلف مراحل حياتهن بتكافؤ فرص العمل اللائق في القطاعين العام والخاص، مع التسليم بأن اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تهدف إلى التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة ينبغي ألا يُعتبر من باب التمييز؛ ومعالجة الأسباب الجذرية الكامنة وراء انعدام المساواة بين الجنسين والقوالب النمطية الجنسانية وعلاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة؛ والعمل، حسب الاقتضاء، على توفير سبل الانتصاف الفعالة وإمكانية اللجوء إلى العدالة في حالات عدم الامتثال وإعمال المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

(د) سن تشريعات وإدخال إصلاحات لتحقيق المساواة في الحقوق بين النساء والرجال، وبين الفتيات والفتيان حيثما ينطبق، من أجل الحصول على الموارد الاقتصادية والإنتاجية، بما في ذلك الحصول على الأراضي وملكيتها والسيطرة عليها، وحقوق الملكية والإرث، والموارد الطبيعية، والتكنولوجيا الجديدة الملائمة، والخدمات المالية، بما في ذلك الائتمانات والخدمات المصرفية والتمويل البالغ الصغر، واستفادة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في فرص اللجوء إلى العدالة وتلقي المساعدة القانونية في هذا الصدد، وكفالة تمتع المرأة بالأهلية القانونية وبالحق في إبرام العقود على قدم المساواة مع الرجل؛

(هـ) القضاء على التفرقة المهنية عن طريق معالجة الحواجز الهيكلية والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، وتعزيز قدرة المرأة على الالتحاق بأسواق العمل ومؤسسات التعليم والتدريب ومشاركتها فيها على قدم المساواة مع الرجل، ودعم المرأة من أجل تنويع الخيارات التعليمية والمهنية المتاحة لها في الميادين الناشئة والقطاعات الاقتصادية المتنامية، مثل العلوم والتكنولوجيا والهندسة

والرياضيات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والاعتراف بقيمة القطاعات التي توظف أعدادا كبيرة من النساء؛

(و) سن أو تعزيز وإنفاذ القوانين والأنظمة التي تدعم مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية في القطاعين العام والخاص باعتبار ذلك من التدابير الحاسمة للقضاء على الفجوة في الأجور بين الجنسين، وفي هذا الصدد توفير سبل فعالة للانتصاف واللجوء إلى العدالة في حالات عدم الامتثال، وتعزيز تنفيذ سياسات المساواة في الأجر بوسائل منها، على سبيل المثال، الحوار الاجتماعي، والتفاوض الجماعي، وتقييم الوظائف، وتنظيم حملات التوعية، وضمان الشفافية في الأجور، وتدقيق المساواة في الأجور، وكذلك تصديق واستعراض ممارسات دفع الأجور وزيادة البيانات والتحليلات المتاحة بشأن الفجوة في الأجور بين الجنسين؛

(ز) سن أو تعزيز وإنفاذ القوانين والسياسات الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف والتحرش ضد النساء من جميع الأعمار في عالم العمل، في القطاعين العام والخاص، وتوفير سبل انتصاف فعالة في حالات عدم الامتثال؛ وضمان سلامة النساء في مكان العمل؛ ومعالجة العواقب المتعددة للعنف والتحرش، بالنظر إلى أن العنف ضد النساء والفتيات يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة اقتصاديا؛ وتشجيع أنشطة التوعية، بسبل منها التوعية بالتكلفة التي يتكبدها المجتمع والاقتصاد من جراء ذلك العنف؛ ووضع تدابير لتشجيع عودة الضحايا والناجيات من العنف إلى سوق العمل؛

(ح) وضع وتطبيق تدابير مراعية للاعتبارات الجنسانية توفر الحماية من جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في الأماكن العامة والخاصة، وتكفل منعها والمعاقبة عليها، بما في ذلك العنف العائلي والتحرش الجنسي والاتجار بالأشخاص وقتل الإناث، من بين أمور أخرى، للنهوض بإعمال الحقوق الاقتصادية للنساء والفتيات وتمكينهن وتيسير حصول المرأة على العمالة الكاملة والمنتجة ومساهمتها في الاقتصاد، بسبل منها تيسير التغييرات في القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، والمواقف والسلوكيات، في جملة أمور أخرى، من خلال النهوض بتعبئة المجتمعات المحلية والاستقلال الاقتصادي للمرأة وإشراك الرجال والفتيان، ولا سيما قادة المجتمعات المحلية؛ والعمل حيثما أمكن، على استكشاف تدابير ترمي إلى معالجة عواقب العنف ضد المرأة، مثل حماية الوظائف، وتوفير إجازة من العمل، والتدريب في مجال التوعية، وتقديم الخدمات النفسية الاجتماعية وإنشاء

شبكات الأمان الاجتماعي للنساء والفتيات من ضحايا العنف والناجيات منه، وتعزيز الفرص الاقتصادية المتاحة لهن؛

(ط) تعزيز القوانين والأطر التنظيمية التي تشجع التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة وتقاسمها بين النساء والرجال، بسبل منها صوغ وتنفيذ وتعزيز تشريعات وسياسات وخدمات تراعي احتياجات الأسرة، مثل الإجازات الوالدية وغيرها من برامج الإجازات، وزيادة المرونة في ترتيبات العمل، وتقديم الدعم للأمهات المرضعات، وتطوير الهياكل الأساسية والتكنولوجيا، وتقديم الخدمات، بما في ذلك توفير خدمات جيدة لرعاية الأطفال تكون في المتناول ويسهل الحصول عليها وتهيئة مرافق لرعاية الأطفال وغيرهم من المُعالين، وتشجيع الرجال على تحمل نصيب متكافئ من مسؤوليات الأعمال المترلية باعتبارهم آباء ومسؤولين عن تقديم الرعاية، وهي كلها أمور تسهم في تهيئة بيئة مؤاتية لتمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير؛

(ي) الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية تتنافى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرقل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو كامل، ولا سيما في البلدان النامية؛

تعزيز التعليم والتدريب وتنمية المهارات

(ك) تعزيز واحترام حق النساء والفتيات في التعليم في جميع المستويات في مختلف مراحل حياتهن، لا سيما لمن هن أشد تخلفا عن الركب، وذلك بتوفير إمكانية حصول الجميع على تعليم جيد النوعية، وضمان تعليم جيد يشمل الجميع ويكفل المساواة وعدم التمييز، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، وكفالة إتمام مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي، وإزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في فرص الوصول إلى جميع مجالات التعليم الثانوي والعالي، وتعزيز الإلمام بالمسائل المالية والرقمية، وضمان حصول النساء والفتيات على فرص متكافئة في مجالات التطوير الوظيفي والتدريب والمنح الدراسية والزمالات، واعتماد إجراءات إيجابية لبناء مهارات القيادة والتأثير لدى النساء والفتيات؛ واتخاذ تدابير لتعزيز واحترام وضمان سلامة النساء والفتيات في البيئة المدرسية، وتدابير لدعم النساء والفتيات ذوات الإعاقة في جميع مستويات التعليم والتدريب؛

(ل) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامج التعليم والتدريب، بما في ذلك ما يتعلق منها بالعلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، والقضاء على الأمية في صفوف الإناث وتيسير الانتقال بفعالية من مرحلة التعليم أو البطالة إلى

العمل، بسبل منها تطوير المهارات اللازمة لتمكين النساء والفتيات من المشاركة الفعالة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتمكين المرأة من المشاركة الفعالة في الحوكمة واتخاذ القرارات على جميع المستويات، وتهيئة الظروف التي تيسر مشاركة المرأة واندماجها بشكل كامل في الاقتصاد الرسمي ووضع مناهج دراسية تراعي الاختلافات بين الجنسين في البرامج التعليمية على جميع المستويات لأغراض منها التصدي للأسباب الجذرية للتفرقة المهنية بين الرجل والمرأة في الحياة العملية؛

(م) إيلاء اهتمام أكبر لتمكين الفتيات من الحصول على التعليم الجيد، ولا سيما في مجال الاتصالات والتكنولوجيا، حيثما وُجد، بما في ذلك توفير التعليم للفتيات اللواتي لم يحصلن على تعليم نظامي لتمكينهن من تدارك ما فاتهن وتعليمهن القراءة والكتابة، والمبادرات الخاصة لاستبقاء الفتيات في المدارس حتى مرحلة التعليم ما بعد الابتدائي، بمن فيهن الفتيات اللواتي تزوجن أو حملن بالفعل، وتعزيز فرص اكتساب الشابات للمهارات وتدريبهن على مباشرة الأعمال الحرة والتصدي للقوالب النمطية الجنسانية لكفالة توفر عمالة كاملة ومنتجة وتعويض منصف وعمل لائق للشابات اللواتي يدخلن سوق العمل؛

(ن) كفالة تمكين المراهقات الحوامل والأمهات الشابات، وكذلك الأمهات العازبات، من مواصلة وإكمال تعليمهن، والقيام في هذا الصدد، بوضع وتنفيذ، وعند الاقتضاء، تنقيح السياسات التعليمية للسماح لهن بالبقاء في المدرسة أو العودة إليها، وتمكينهن من الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والدعم الاجتماعي، بما في ذلك مرافق رعاية الطفل والرضاعة والحضانة، والالتحاق ببرامج تعليمية في مواقع يسهل الوصول إليها، وبجداول زمنية مرنة، وإتاحة إمكانية التعليم عن بعد، بما في ذلك التعلم الإلكتروني، مع الأخذ بعين الاعتبار الدور الهام الذي يقوم به الآباء، بمن فيهم الشباب منهم، وما يتحملونه من مسؤوليات و ما يواجهونه من تحديات في هذا الصدد؛

تنفيذ سياسات اقتصادية واجتماعية لتمكين المرأة اقتصاديا

(س) اعتماد وتنفيذ سياسات الاقتصاد الكلي المراعية للاعتبارات الجنسانية وسياسات العمالة والسياسات الاجتماعية التي تعزز النمو الشامل للجميع، وتكفل حصول المرأة على العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، وتحمي حق المرأة في العمل وحقوقها في أماكن العمل، ورصد أثر تلك السياسات، والتخفيف من آثار الكساد الاقتصادي؛

(ع) اتخاذ خطوات ملموسة للقضاء على ممارسة التمييز في الأسعار على أساس جنساني (المعروفة أيضا باسم 'الضريبة الوردية')؛، حيث تكون السلع والخدمات الموجهة للنساء والفتيات أو المسوقة في أوساطهن أكثر تكلفة من السلع والخدمات المماثلة الموجهة إلى الرجال والفتيان أو المسوقة في أوساطهم؛

(ف) اتخاذ خطوات عملية لدعم اتخاذ نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية في التعامل مع إدارة الشؤون المالية العامة وإضفاء الطابع المؤسسي عليه، بما في ذلك الميزنة المراعية للمنظور الجنساني في جميع قطاعات الإنفاق العام وتتبعها، وذلك لمعالجة الثغرات في توفير الموارد للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وضمان احتساب تكاليف جميع الخطط والسياسات الوطنية والقطاعية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة ورصد ما يلزمها من موارد لضمان تنفيذها على نحو فعال؛

(ص) تشجيع الخدمات اللائقة المدفوعة الأجر في مجالي الرعاية والعمل المنزلي لكل من المرأة والرجل في القطاعين العام والخاص، بتوفير الحماية الاجتماعية، وظروف العمل الآمنة، والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية، على نحو يسهم في تيسير انتقال العاملين في القطاع غير الرسمي، بمن فيهم العاملون في قطاع الرعاية والعمل المنزلي المدفوع الأجر غير الرسمي، إلى الاقتصاد الرسمي؛

(ق) تعزيز أمن المرأة وسلامتها أثناء ذهابها إلى مكان العمل وعودتها منه، وأمن النساء والفتيات وسلامتهن أثناء ذهابهن إلى المرافق التعليمية وعودتهن منها، وذلك عن طريق وضع استراتيجيات للتنمية الريفية والتخطيط الحضري والهياكل الأساسية تراعي الاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك إنشاء شبكات للنقل العام تتسم بالاستدامة والأمان والتكلفة الميسورة، وإنارة الشوارع، وإنشاء مرافق صحية منفصلة وملائمة، لتيسير وصول المرأة إلى الأماكن والمنتجات والخدمات والفرص الاقتصادية؛

(ر) ترشيد النفقات المالية لتوفير البنية الأساسية للحماية الاجتماعية والرعاية المراعية للاعتبارات الجنسانية، مثل توفير خدمات للتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة تتسم بالإنصاف والجودة ويسهل الوصول إليها وتحمل تكاليفها، وخدمات رعاية الأطفال ورعاية المسنين، والرعاية الصحية، وتوفير خدمات الرعاية والخدمات الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، تلبي احتياجات كل من مقدمي الرعاية والمحتاجين إليها، مع الأخذ في الاعتبار أن سياسات الحماية الاجتماعية تؤدي أيضا دورا حاسما في الحد من الفقر وعدم المساواة، وفي دعم النمو الشامل للجميع والمساواة بين الجنسين؛

(ش) العمل من أجل إنشاء أو تعزيز نظم الحماية الاجتماعية الشاملة للجميع والمراعية للمنظور الجنساني، بما في ذلك وضع حدود دنيا لها، لضمان استفادة الجميع بالكامل من خدمات الحماية الاجتماعية دون تمييز من أي نوع، واتخاذ تدابير تدريجية لتحقيق مستويات أعلى من الحماية، بما في ذلك تسهيل الانتقال من العمل غير الرسمي إلى العمل الرسمي؛

(ت) تعزيز التدابير القانونية والإدارية والسياساتية التي تكفل حصول المرأة بشكل كامل وعلى قدم المساواة مع الرجل على المعاشات التقاعدية، من خلال البرامج القائمة على الاشتراكات و/أو غير القائمة على الاشتراكات، وذلك بصرف النظر عن مسارها المهني، والحد من الفوارق بين الجنسين في مستويات الاستحقاقات؛

(ث) اتخاذ خطوات من أجل الإعمال الكامل للحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية عن طريق تحسين وصول النساء والفتيات في الوقت المناسب إلى النظم الصحية الجيدة بتكلفة معقولة من خلال وضع استراتيجيات وطنية تراعي الاعتبارات الجنسانية وسياسات وبرامج للصحة العامة تكون شاملة وفي المتناول وموجهة بشكل أفضل إلى تلبية احتياجاتهن، والعمل على تحسين الحصول على الإجازات مدفوعة الأجر واستحقاقات الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة والعجز عن العمل، ووضع وتنفيذ تدابير الصحة والسلامة المهنيتين، بما في ذلك التدابير المناسبة لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها؛

(خ) ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وكفالة تمتع الجميع بالحقوق الإنجابية وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، بما يشمل حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، لأغراض منها تنظيم الأسرة والإعلام والتثقيف، وإدماج الصحة الإنجابية في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية، والاعتراف بأن حقوق الإنسان المكفولة للمرأة تشمل حقها في أن تتحكم وأن تبت بحرية ومسؤولية في جميع المسائل المتصلة بحياتها الجنسية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، دون إكراه أو تمييز أو عنف، على سبيل الإسهام في إعمال حقوقها الاقتصادية وتحقيق استقلاليتها وتمكينها؛

(ذ) الاعتراف بالأهمية الاجتماعية للأمومة والأبوة ودور الوالدين في تنشئة الأطفال، وتشجيع إجازة الأمومة والأبوة المدفوعة الأجر أو إجازة الوالدية واستحقاقات الضمان الاجتماعي المناسبة للنساء والرجال على حد سواء، واتخاذ

الخطوات المناسبة لضمان عدم التمييز ضدهم عندما يستفيدون من هذه الاستحقاقات وتعزيز وعي الرجال واستخدام مثل هذه الفرص لتمكين المرأة من زيادة مشاركتها في سوق العمل؛

(ض) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للاعتراف بما تتحمله النساء والفتيات من عبء غير متناسب من أعمال غير مدفوعة الأجر في مجالي الرعاية والعمل المنزلي وتقليص هذا العبء وإعادة توزيعه من خلال تعزيز السياسات والمبادرات التي تدعم التوفيق بين العمل والحياة الأسرية والمساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل، من خلال توخي المرونة في ترتيبات العمل دون المساس بتدابير حماية العمل والحماية الاجتماعية، وتوفير الهياكل الأساسية والتكنولوجيا والخدمات العامة، مثل المياه والصرف الصحي والطاقة المتجددة والنقل وتكنولوجيات المعلومات، وكذا إتاحة مرافق جيدة النوعية وميسورة التكلفة يسهل الوصول إليها لرعاية الأطفال وخدمات الرعاية، والتصدي للقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية وتعزيز مشاركة الرجال ومسؤولياتهم بصفتهم آباء ومقدمي الرعاية؛

(أ أ) اتخاذ خطوات لقياس قيمة خدمات الرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعة الأجر لتحديد مساهمتها في الاقتصاد الوطني، بسبل منها على سبيل المثال إجراء دراسات استقصائية دورية لاستخدام الوقت، وإدراج هذه القياسات في صياغة سياسات اقتصادية واجتماعية تراعي الاعتبارات الجنسانية؛

(ب ب) إشراك الرجال والفتيان بالكامل، باعتبارهم شركاء وحلفاء استراتيجيين في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات من خلال وضع وتنفيذ سياسات وبرامج وطنية تعالج أدوار ومسؤوليات الرجال والفتيان، بما في ذلك المساواة في تقاسم المسؤوليات في مجال تقديم الرعاية والعمل المنزلي، وتشجيع الرجال والفتيان على المشاركة الكاملة، كعناصر فاعلة ومستفيدة من التغيير، بهدف القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، من خلال فهم ومعالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين، مثل علاقات القوة غير المتكافئة، والقوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية التي تعتبر النساء والفتيات خاضعات للرجال والفتيان، باعتبار ذلك مساهمة في تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير؛

(ج ج) تشجيع التحاق جميع النساء بسوق العمل وعودتهن إليه وتقدمهن في مساراته، بسبل منها وضع السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على الحواجز الهيكلية والقوالب النمطية التي تواجه الشابات في الانتقال من مرحلة المدرسة إلى العمل، وكذلك التصدي للتحديات التي تواجهها النساء العائدات من فترات التوقف

عن العمل لأسباب تتعلق بتقديم الرعاية والنساء المتقدمات في العمر من خلال توفير إمكانية حصولهن على التدريب في المهارات التقنية والمهنية، وتنمية قدراتهن في مجال مباشرة الأعمال الحرة، وتزويدهن بخدمات تضاهي ما لديهن من كفاءات بالوظائف المتاحة وتقدم لهن التوجيه المهني، بما في ذلك توجيههن صوب المهن ذات الأجور العالية وإمكانات النمو المرتفعة؛

(د د) تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والإعمال الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهن وإدماجهن في المجتمع، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان حصول النساء ذوات الإعاقة على العمل اللائق على قدم المساواة مع الآخرين في القطاعين العام والخاص، وتهيئة أسواق عمل وبيئات عمل تفتح أبوابها أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وتشملهم وتيسّر دخولهم إليها، واتخاذ تدابير إيجابية لزيادة توظيف النساء ذوات الإعاقة والقضاء على التمييز على أساس الإعاقة فيما يخص جميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة، بما في ذلك التوظيف والاستبقاء والترقية وتوفير ظروف العمل التي تكفل السلامة والأمن والصحة، بالتشاور مع الآليات الوطنية ذات الصلة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ه ه) تعزيز ودعم مساهمات نساء الأرياف والمزارعات في القطاع الزراعي والأمن الغذائي والتغذية والرفاه الاقتصادي لأسرهن ومجتمعاتهن المحلية، وفي النهوض بالتنمية الزراعية والريفية، بما في ذلك المزارع الصغيرة، وكفالة تمتعهن بفرص متكافئة مع الرجال في الحصول على التكنولوجيات الزراعية، من خلال الاستثمارات ونقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها، والابتكار في وسائل الإنتاج الزراعي وتوزيع المنتجات الزراعية على نطاق صغير، مع دعمهن بسياسات متكاملة ومتعددة القطاعات لتحسين القدرات الإنتاجية والدخل وتعزيز قدرتهن على الصمود، وسد الثغرات التي تعتري الاتجار بمنتجاتهن الزراعية في الأسواق المحلية والإقليمية والدولية وإزالة الحواجز التي تعترضهن في هذا المجال؛

(و و) دعم تشغيل المرأة الريفية مقابل أجر في الأعمال غير الزراعية، باتخاذ تدابير ترمي إلى تحسين ظروف العمل وزيادة فرص الحصول على الموارد الإنتاجية، والاستثمار في البنية التحتية المناسبة، والخدمات العامة، والتكنولوجيات التي توفر الوقت والجهد، وتشجيع العمل المدفوع الأجر للمرأة الريفية في الاقتصاد الرسمي، ومعالجة الأسباب الهيكلية والأساسية للأحوال الصعبة التي تعيشها المرأة الريفية؛

(ز ز) اتخاذ تدابير للنهوض بتمكين نساء الشعوب الأصلية اقتصاديا، بما في ذلك ضمان حصولهن على التعليم الجيد والشامل للجميع ومشاركتهن بصورة هادفة في الاقتصاد عن طريق معالجة ما تواجهنه من حواجز وأشكال متعددة

ومتقاطعة من التمييز، بما في ذلك العنف، وتعزيز مشاركتهن في عمليات صنع القرار على جميع المستويات وفي جميع المجالات، واحترام وحماية معارفهن التقليدية والمتوارثة، مع التنويه إلى أهمية إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[١٤] لكل من فتيات ونساء الشعوب الأصلية؛

(ح ح) وضع واعتماد استراتيجيات مراعية للاعتبارات الجنسانية بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، تماشيا مع الصكوك الدولية والإقليمية، من أجل دعم قدرات النساء والفتيات على الصمود في مواجهة الآثار الضارة لتغير المناخ والتكيف معها، بهدف النهوض بتمكينهن الاقتصادي، من خلال جملة أمور منها تعزيز صحتهن ورفاههن، وكذلك وصولهن إلى سبل العيش المستدامة، بما في ذلك في سياق تحقيق التحول العادل للقوى العاملة؛

(ط ط) مواصلة تطوير وتعزيز المعايير والمنهجيات على الصعيدين الوطني والدولي لتحسين جمع وتحليل ونشر الإحصاءات الجنسانية والبيانات المتعلقة بالاقتصاد الرسمي وغير الرسمي، بما يشمل، في جملة أمور، الفقر في صفوف النساء، وتوزيع الدخل والأصول داخل الأسر المعيشية، وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، وفرص المرأة في الاستفادة من الأصول والموارد الإنتاجية والتحكم فيها وامتلاكها، ومشاركة المرأة في صنع القرار على جميع المستويات، لقياس التقدم المحرز من أجل تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير، من خلال تعزيز القدرات الإحصائية الوطنية، بسبل منها تعزيز حشد المساعدة المالية والتقنية من جميع المصادر من أجل تمكين البلدان النامية من القيام، على نحو منهجي، بتصميم وجمع وإتاحة بيانات موثوقة وعالية الجودة وجيدة التوقيت ومصنفة حسب نوع الجنس والعمر والدخل وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية؛

(ي ي) تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات عن طريق إعادة تأكيد الالتزامات المتعهد بها في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[١٥]، والسعي إلى تحقيق اتّساق السياسات وتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية المستدامة على جميع المستويات ومن جانب كافة الجهات الفاعلة، وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة؛

(ك ك) اتخاذ خطوات من أجل تحقيق زيادة كبيرة في الاستثمار بغية سد الثغرات في الموارد، بأساليب منها تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر، ومنها

(١٤) قرار الجمعية العامة ٦١/٢٩٥، المرفق.

(١٥) قرار الجمعية العامة ٦٩/٣١٣، المرفق.

المؤسسات العامة والخاصة والمحلية والدولية، وتخصيص تلك الموارد، بوسائل منها تعزيز إدارة الإيرادات من خلال نظم ضريبية تقدمية ومحدّثة، وسياسات ضريبية مُحسّنة، وزيادة كفاءة تحصيل الضرائب وزيادة التركيز على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ضمن أولويات المساعدة الإنمائية الرسمية للاستفادة من التقدم المحرز، وضمان الاستخدام الفعال للمساعدة الإنمائية الرسمية للتعجيل بتحقيق هدف تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير؛

(ل ل) حث البلدان المتقدمة النمو على أن تفي بصورة تامة بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية التي تعهد بها كل منها، بما في ذلك الالتزامات التي قطعها العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من دخلها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية الموجهة إلى البلدان النامية وهدف تخصيص ما يتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من دخلها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية الموجهة إلى أقل البلدان نمواً، وتشجيع البلدان النامية على أن تنطلق من التقدم المحرز في ضمان استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية بشكل فعال للتمكن من تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية، ومساعدتها، في جملة أمور، على النهوض بتمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير؛

(م م) تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، مع مراعاة أن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب بل هو مكمِّل له، ودعوة جميع الدول إلى تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي مع التركيز على الأولويات الإنمائية المشتركة بمشاركة جميع الجهات المعنية في الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص القطاع، مع ملاحظة أن تولي الجهات الوطنية زمام الأمور والقيادة في هذا الصدد عنصر لا غنى عنه لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛

معالجة ارتفاع معدل انخراط النساء العاملات في قطاع العمل غير الرسمي وتزايد تنقلهن

(ن ن) تشجيع انتقال النساء العاملات في القطاع غير الرسمي المدفوع الأجر، والعاملات من المنزل وفي المؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، وكذلك العاملات في القطاع الزراعي ولحسابهن الخاص وبدوام جزئي، إلى قطاع العمالة الرسمية، وذلك بتوسيع نطاق التغطية فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية وتوفير الأجور التي تسمح بمستوى معيشي لائق، واتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة ظروف العمل غير الآمنة وغير الصحية التي يمكن أن يتسم بها العمل في الاقتصاد غير الرسمي من خلال تعزيز السلامة المهنية والحماية الصحية للعاملين في الاقتصاد غير الرسمي؛

(س س) اعتماد سياسات وتشريعات وطنية تراعي الاعتبارات الجنسانية في مجال الهجرة، تمشيا مع التزاماتها ذات الصلة بموجب القانون الدولي، بغية تعزيز التمكين الاقتصادي للعاملات المهاجرات في جميع القطاعات؛ وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهن، بغض النظر عن وضعهن القانوني من حيث الهجرة؛ والاعتراف بمهارات المهاجرات وكفاءاتهن الدراسية، والعمل حسب الاقتضاء على تيسير التحاقهن بسوق العمل المنتج واللائق وإدماجهن في القوة العاملة في مجالات منها التعليم والعلوم والتكنولوجيا؛

(ع ع) الاعتراف بالمساهمة الهامة والدور القيادي للمرأة في مجتمعات المهاجرين واتخاذ الخطوات المناسبة لضمان مشاركتها الكاملة والمتساوية والمجدية في إيجاد الحلول والفرص على المستوى المحلي، والاعتراف أيضا بأهمية حماية حقوق العمل وتهيئة بيئة آمنة للعمال المهاجرين والعاملين في الوظائف غير المستقرة، وحماية العاملات المهاجرات في جميع القطاعات وتعزيز تنقل العمالة، بما في ذلك الهجرة الدائرية، تمشيا مع إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين[١٦]؛

(ف ف) وضع وتعزيز وتنفيذ استراتيجيات شاملة لمناهضة الاتجار بالبشر تُدمج منظوري حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، وإنفاذ الأطر القانونية، حسب الاقتضاء، بطريقة تراعي نوع الجنس والسن، من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها، وإذكاء الوعي العام بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات، واتخاذ تدابير للحد من تعرض النساء والفتيات لمخاطر الرق المعاصر والاستغلال الجنسي، وتعزيز التعاون الدولي لأغراض منها التصدي للطلب الذي يشجع جميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والسخرة، بهدف القضاء على هذا الطلب نهائيا؛

إدارة التغيير التكنولوجي والرقمي لتمكين المرأة اقتصاديا

(ص ص) دعم استفادة المرأة، في مختلف مراحل حياتها، من الوسائل الكفيلة بتطوير مهاراتها وتمكينها من الحصول على العمل اللائق في المجالات الجديدة والناشئة، من خلال توسيع نطاق فرص التعليم والتدريب المتاحة لها في مجالات منها العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والإلمام بالعلوم الرقمية، وتعزيز مشاركة النساء، وكذلك الفتيات حسبما يكون مناسبا، بوصفهن مستخدمات لهذه التكنولوجيا ومساهمات في إنتاج محتوياتها وموظفات ورائدات للأعمال في قطاعاتها ومبدعات وقائدات في هذا المضمار؛

(١٦) قرار الجمعية العامة ١/٧١.

(ق ق) تعزيز السياسات التعليمية والمناهج الدراسية في مجالي العلوم والتكنولوجيا، بحيث تلبي احتياجات النساء والفتيات وتعود بالفائدة عليهن، وتشجيع الاستثمار والبحث في التكنولوجيا المستدامة، لأغراض منها بوجه خاص تعزيز قدرات البلدان النامية، بغية تمكين المرأة من تسخير العلوم والتكنولوجيا لأغراض منها مباشرة الأعمال الحرة والتمكين الاقتصادي في عالم الأعمال الآخذ في التغير؛

تعزيز الصوت الجماعي للنساء وانخراطهن في القيادة وصنع القرار

(ر ر) اتخاذ تدابير تكفل للمرأة المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة وتوليها مهام القيادة والمناصب الرفيعة المستوى، بسبل منها اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، حسب الاقتضاء، في هياكل ومؤسسات صنع القرارات الاقتصادية، على جميع المستويات، وكذلك في المؤسسات التجارية ومجالس إدارة الشركات والنقابات العمالية؛

(ش ش) كفالة اتخاذ تدابير فعالة لتمكين النساء في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع، والنساء المتضررات من الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ الإنسانية والمشردات داخليا من أجل تيسير مشاركتهن بصورة فعالة ومجدية في مهام القيادة وعمليات صنع القرار وضمان الاحترام والحماية التامَّين لحقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات في استراتيجيات الاستجابة والإنعاش؛

(ت ت) الاعتراف بأن تمكين النساء والفتيات والاستثمار فيهن، وهما أمران بالغا الأهمية لتحقيق النمو الاقتصادي وبلوغ أهداف التنمية المستدامة كافة، بما في ذلك القضاء على الفقر والفقر المدقع، ومشاركة النساء على نحو مجدٍ في اتخاذ القرارات، من التدابير الأساسية التي ينبغي اتخاذها لكسر حلقة التمييز والعنف ولتعزيز وحماية تمتعهن بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعال، والاعتراف كذلك بأن تمكين الفتيات يستدعي مشاركتهن بنشاط في عمليات اتخاذ القرار، وبوصفهن عناصر تغيير في حياتهن ومجتمعاتهن المحلية، بما في ذلك من خلال إنشاء منظمات للفتيات، بدعم من آبائهن وأوصيائهن القانونيين وأسرهن ومقدِّمي الرعاية لهنّ، الفتيان منهم والرجال، وعناصر المجتمع المحلي على نطاق أوسع، وبإشراكهم على نحو فعال؛

(ث ث) حماية وتعزيز الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والتفاوض الجماعية من أجل تمكين جميع النساء العاملات من تنظيم أنفسهن والانضمام إلى النقابات والتعاونيات ورابطات الأعمال التجارية، مع الاعتراف بأن إنشاء تلك الكيانات القانونية وتعديلها وحلها يتم وفقا للقوانين الوطنية ومع مراعاة الالتزامات القانونية الدولية لكل دولة؛

(خ خ) دعم التعاون الثلاثي بين الحكومات وأرباب العمل والنساء العاملات ومنظماتهن، بما في ذلك النقابات وسائر المنظمات التمثيلية، في سبيل منع وإزالة الحواجز التي تعرقل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في عالم العمل؛

(ذ ذ) تشجيع ودعم مشاركة النساء وتوليهن أدوار القيادة في النقابات ومنظمات العمال ومنظمات أرباب العمل، وحث جميع قادة هذه المنظمات على تمثيل مصالح جميع العاملات تمثيلا فعالا؛

(ض ض) تهيئة بيئة آمنة ومواتية لجميع فعاليات المجتمع المدني وزيادة الموارد والدعم للمنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني الشعبية والمحلية والوطنية والإقليمية والعالمية حتى تتمكن من الإسهام بشكل كامل في تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير؛

(أ أ أ) الاعتراف بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه وسائط الإعلام في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة اقتصاديا، بسبل منها توفير تغطيات إعلامية غير تمييزية ومراعية للاعتبارات الجنسانية والقضاء على التنميطات الجنسانية، بما فيها تلك التي تساهم الإعلانات التجارية في إدامتها، وتشجيع تدريب العاملين في وسائط الإعلام وتطوير وتعزيز آليات التنظيم الذاتي من أجل الترويج لصور متوازنة وغير نمطية للنساء والفتيات، تُسهم في تمكينهنّ والقضاء على التمييز ضدهن واستغلالهن؛

تعزيز دور القطاع الخاص في تمكين المرأة اقتصاديا

(ب ب ب) تعزيز مسؤولية القطاع الخاص ومساءلته من المنظور الاجتماعي لكي يتصرف بما يتماشى، في جملة أمور، مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون ”الحماية والاحترام والانتصاف“[١٧]، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، ومعايير العمل والمعايير البيئية والصحية، ومبادئ تمكين المرأة التي أرستها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، والاتفاق العالمي، بغية النهوض بتمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات وإعمال تمتعهن الكامل وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(١٧) A/HRC/17/31، المرفق.

(ج ج ج) التشجيع على تهيئة بيئات أماكن العمل والممارسات المؤسسية التي تعترف بقيمة جميع العمال وتتيح لهم فرصا متساوية لتحقيق كامل إمكاناتهم، بسبل منها كفالة اعتبار المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني بعدا ضروريا في إدارة الموارد البشرية، ولا سيما فيما يتعلق بتحديث المنظمات والمؤسسات العلمية والتكنولوجية في القطاعين العام والخاص على حد سواء؛

(د د د) تشجيع وتيسير انخراط المرأة في مباشرة الأعمال الحرة، بسبل منها تحسين فرص الوصول إلى التمويل والاستثمار، والأدوات التجارية، ووسائل تطوير الأعمال التجارية، والتدريب، بغية زيادة حصة التجارة والمشتريات المتأتية من المشاريع النسائية، بما في ذلك المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة، والتعاونيات ومجموعات المساعدة الذاتية في القطاعين العام والخاص على حد سواء؛

(ه ه ه) العمل مع القطاع الخاص من أجل مراعاة المنظور الجنساني في سياق إجراء تحليلات سلاسل القيمة التي يُسترشد بها في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج التي تعزز وتحمي حق المرأة في العمل وحقوقها في مكان العمل في سلاسل القيمة العالمية.

٤١ - وتسلّم اللجنة بدورها الرئيسي في متابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين يستند إليهما عملها، وتؤكد الأهمية البالغة لمعالجة وإدماج مسألة المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في جميع الاستعراضات الوطنية والإقليمية والعالمية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وكفالة تحقيق التآزر بين متابعة منهاج عمل بيجين ومتابعة تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ من منظور الاستجابة للاعتبارات الجنسانية.

٤٢ - وتدعو اللجنة الحكومات إلى العمل، حسب الاقتضاء، على تعزيز سلطات وقدرات الآليات الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة على جميع المستويات، وهي مسألة ينبغي الاهتمام بها على أعلى مستوى حكومي ممكن، مع رصد التمويل الكافي لها، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع المؤسسات الوطنية والمحلية المعنية، بما في ذلك وكالات العمل الحكومية والوكالات الحكومية الاقتصادية والمالية، من أجل ضمان إسهام عمليات التخطيط الوطني وصنع القرارات وصياغة السياسات وتنفيذها، والميزنة والهياكل المؤسسية في تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير.

٤٣ - وتشير اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ١٦٣/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وتشجع الأمانة على مواصلة نظرها في كيفية تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمتثل امتثالا تاما للمبادئ المتعلقة بمركز

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)[١٨]، حيثما وُجدت، بما في ذلك مشاركتها في الدورة الثانية والستين للجنة، وفقا للنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٤٤ - وتدعو اللجنة كيانات منظومة الأمم المتحدة في إطار ولاية كل منها إلى دعم الدول، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير.

٤٥ - وتدعو اللجنة هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى مواصلة الاضطلاع بدور محوري في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وفي دعم الحكومات والآليات النسائية الوطنية، بناء على طلبها، في تنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة وتعبئة المجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظمات أرباب العمل والنقابات المهنية والجهات المعنية الأخرى، على جميع المستويات، دعما لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين على نحو تام وفعال ومعجّل ولتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية من أجل تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير.

(١٨) قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق.

باء – مشروع قرار معروض على المجلس لاعتماده

٢ – توصي لجنة وضع المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام[١]،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٢]، وبخاصة الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، وإلى منهاج عمل بيجين الذي اعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٣] وإلى نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٤]،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٤/٢٠١٦ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦ و إلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بمنع نشوب النزاعات المسلحة وقرارا مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ المتعلقان بالمرأة والسلام والأمن،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٥] من حيث اتصاله بحماية السكان المدنيين،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦] واتفاقية حقوق الطفل[٧]،

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث.

(١) E/CN.6/2017/6.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.

(٤) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق وقرار الجمعية العامة دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٥) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(٦) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

وإذ يعيد تأكيد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير أيضا إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يحيط علما بانضمام دولة فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى المعاهدات الأساسية للقانون الإنساني،

وإذ يعرب عن القلق العميق إزاء الحالة الخطيرة للمرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة للآثار الوخيمة الناجمة عن استمرار الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع وجميع مظاهره،

وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء ما تواجهه النساء والفتيات الفلسطينيات في ظل الاحتلال الإسرائيلي من صعوبات متزايدة، بما في ذلك بسبب استمرار عمليات هدم البيوت، وطرد السكان الفلسطينيين من منازلهم، وإلغاء حقوق الإقامة، والاحتجاز والسجن تعسفا، وكذلك ارتفاع معدلات الفقر، والبطالة، وانعدام الأمن الغذائي، وعدم كفاية إمدادات المياه وعدم توافر مياه الشرب المأمونة، ونقص إمدادات الكهرباء والوقود، ووقوع حوادث العنف العائلي وتدني مستويات الصحة والتعليم ومستوى المعيشة، بما في ذلك تزايد حالات الإصابة بالصدمات وتضاؤل شعورهن بالراحة النفسية، ولا سيما في قطاع غزة الذي ما فتئت الكارثة الإنسانية التي تواجهه تؤثر في أوضاع النساء والفتيات تأثيرا شديدا،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء تردي الظروف الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة الناجم عن الأثر الوخيم لاستمرار الممارسات الإسرائيلية غير القانونية، بما فيها تشريد وترحيل المدنيين قسرا، لا سيما في أوساط أهالي البدو، ومصادرة الأراضي، وخصوصا من جراء بناء وتوسيع المستوطنات والجدار، اللذين ما زالا يشكلان عقبة رئيسية تحول دون السلام القائم على حل الدولتين المستند إلى حدود ما قبل عام ١٩٦٧، واستمرار إغلاق المعابر وفرض قيود على حركة الأشخاص والبضائع، بما في ذلك نظام التصاريح المفروض في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، مما يؤثر سلبا على حقهن في الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك حصول النساء الحوامل على خدمات الرعاية الصحية في فترة ما قبل الولادة وضمان ولادة مأمونة لهن، وعلى حقهن في التعليم والعمل والتنمية وحرية التنقل،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء جميع أعمال العنف والتخويف والاستفزاز التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وضدّ الممتلكات الفلسطينية، بما في ذلك المنازل والمساجد والكنائس والأراضي الزراعية، وإذ يدين أعمال الترويع التي قام بها عدة مستوطنين إسرائيليين متطرفين، وإذ يدعو إلى المساءلة عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكب في هذا الصدد،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التوتر والعنف المشهودين في الآونة الأخيرة في جميع أرجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ يأسف للخسائر التي وقعت في صفوف المدنيين الأبرياء، بمن فيهم الفتيات والنساء، نتيجة للاستخدام المفرط والعشوائي للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية،

وإذ يدين الصراع العسكري الذي اندلع في قطاع غزة وحولها في تموز/يوليه و آب/أغسطس ٢٠١٤، وما نجم عنه من ضحايا مدنيين، بما في ذلك قتل وإصابة آلاف المدنيين الفلسطينيين، من بينهم مئات الأطفال والنساء والمسنين، وكذلك الدمار الشاسع الذي حاق بالمنازل وبالبنى التحتية المدنية الحيوية، بما فيها المدارس والمستشفيات وشبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء، والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية، والمؤسسات العامة، والمواقع الدينية، ومدارس الأمم المتحدة ومرافقها، علاوة على تشريد مئات الآلاف من المدنيين، وإذ يدين أي انتهاكات للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان،

وإذ يحيط علما بتقرير لجنة التحقيق المستقلة المنشأة عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/٢١[٨] والاستنتاجات التي انتهت إليها، وإذ يؤكد ضرورة ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل وضع حد للإفلات من العقاب وضمان تحقيق العدالة وردع المزيد من الانتهاكات وحماية المدنيين وإشاعة السلام،

وإذ يعرب عن بالغ القلق على وجه الخصوص إزاء استمرار الحالة الإنسانية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الكارثية في قطاع غزة، بما في ذلك ما نجم منها عن العمليات العسكرية الإسرائيلية في تموز/يوليه و آب/أغسطس ٢٠١٤، علاوة على التأثير السلبي الطويل الأمد للعمليات العسكرية الإسرائيلية التي جرت في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، واستمرار فرض حصار يقوم على إغلاق المعابر الحدودية لفترات طويلة وفرض قيود صارمة على حركة الأشخاص والبضائع، ومواصلة

(٨) A/HRC/29/52.

إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عرقلة عملية الإعمار، مما يؤثر سلبا في حياة السكان المدنيين بجميع جوانبها، وخاصة النساء والأطفال، في قطاع غزة،

وإذ يشدد على ضرورة اتخاذ تدابير تضمن سلامة السكان المدنيين الفلسطينيين وحمايتهم في جميع ربوع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما يتفق والأحكام والالتزامات المقررة في القانون الدولي الإنساني،

وإذ يشدد أيضا على أهمية تقديم المساعدة، ولا سيما المساعدة في حالات الطوارئ، من أجل التخفيف من وطأة الحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية المتردية للنساء الفلسطينيات وأسرهن، وإذ يعترف بالجهد والدعم الأساسيين اللذين تبذلهما وكالات الأمم المتحدة وغيرها من منظمات المعونة الإنسانية العاملة في الميدان، لا سيما لمواجهة الأزمة الإنسانية الخطيرة في قطاع غزة،

وإذ يشير إلى عقد مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسطين: إعادة إعمار غزة، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وإذ يحث على صرف التبرعات المعلنة بكاملها وفي حينها من أجل التعجيل بالمساعدة الإنسانية وعملية إعادة الإعمار، وهو أمر ضروري للتخفيف من وطأة معاناة النساء الفلسطينيات وأسرهن،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار احتجاز واعتقال نساء وفتيات فلسطينيات في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية، منها، في جملة أمور أخرى، الظروف غير الصحية، والحبس الانفرادي، والاستخدام الموسع للاعتقال الإداري لفترات مفرطة الطول دون تهمة، والحرمان من المحاكمة وفق الأصول القانونية، وإذ يلاحظ أن النساء والفتيات يواجهن أيضا تحديات تخصهن كإناث، منها عدم كفاية فرص حصولهن على الرعاية الطبية، والمخاطر المرتبطة بالحمل والولادة في السجون، والتحرش الجنسي،

وإذ يكرر التأكيد على أهمية تعزيز دور المرأة في بناء السلام وصنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وتسويتها سلميا في إطار الجهود الرامية إلى كفالة سلامة جميع النساء في المنطقة ورفاههن، وإذ يؤكد أهمية مشاركتهن وانخراطهن على قدم المساواة مع الرجال في جميع الجهود المبذولة لتحقيق السلام والأمن وصونهما وتعزيزهما،

١ - **يؤكد من جديد** أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يشكل العقبة الرئيسية التي تحول بين النساء الفلسطينيات وتقدمهن واعتمادهن على النفس ومشاركتهن في تنمية مجتمعهن، ويؤكد أهمية الجهود المبذولة لتعزيز دورهن في صنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وحلها ولضمان مشاركتهن وانخراطهن على

قدم المساواة مع الرجال في جميع الجهود المبذولة من أجل تحقيق السلام والأمن وصونهما وتعزيزهما؛

٢ - **يهيب** بالمجتمع الدولي في هذا الصدد مواصلة تقديم المساعدة والخدمات الملحة، وبخاصة المساعدة في حالات الطوارئ، آخذا في الحسبان خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٩] والأولويات الوطنية وغيرهما، سعيا إلى التخفيف من وطأة الأزمة الإنسانية المؤلمة التي تعاني منها النساء الفلسطينيات وأسرهن، والتصدي على وجه الخصوص للأزمة الإنسانية وتلبية احتياجات إعادة الإعمار والإنعاش الهائلة في قطاع غزة، والمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة، مع إدماج منظور جنساني في كل ما يضطلع به من برامج دولية للمساعدة، ويشيد بالإنجازات التي حققتها الحكومة الفلسطينية في تشييد المؤسسات اللازمة لقيام دولة فلسطينية مستقلة، حسب ما أكدته المؤسسات الدولية، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والأمم المتحدة، ويدعو إلى استمرار الدعم الموجه لتلك الجهود؛

٣ - **يهيب** بالمانحين الدوليين الوفاء دون إبطاء بجميع التعهدات التي قطعوها على أنفسهم في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ في مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسطين: إعادة إعمار غزة، من أجل التعجيل بالمساعدة الإنسانية وعملية إعادة الإعمار، وهو أمر ضروري للتخفيف من وطأة معاناة النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٤ - **يطالب** بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالا تاما لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠] والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١١]، وسائر أحكام القانون الدولي ومبادئه وصكوكه ذات الصلة، بما فيها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[٦]، من أجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٥ - **يحث** المجتمع الدولي على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات الفلسطينيات وعلى تكثيف تدابيره الرامية إلى تحسين الظروف الصعبة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن في ظل الاحتلال الإسرائيلي؛

---

(٩) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(١٠) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(١١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

٦ - **يطلب** من إسرائيل تسهيل عودة جميع اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٧ - **يحث** المجتمع الدولي على تجديد الجهود المبذولة في سبيل المضي قدما والتعجيل بعملية إبرام معاهدة للسلام تستند إلى أسس واضحة وضمن إطار زمني محدد للتوصل دون إبطاء إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام ١٩٦٧ عن طريق تسوية جميع القضايا العالقة، بما فيها جميع القضايا الأساسية دون استثناء، سعيا إلى تحقيق تسوية عادلة ودائمة وسلمية للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني، على أساس حل الدولتين المعترف به دوليا، وللنزاع العربي الإسرائيلي ككل من أجل إقامة سلام شامل في الشرق الأوسط؛

٨ - **يطلب** إلى لجنة وضع المرأة مواصلة رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٢]، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين[٣] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٤]، واتخاذ إجراءات لتنفيذها؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبقي الحالة قيد الاستعراض وأن يساعد النساء الفلسطينيات بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها تلك الواردة في تقريره[١]، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثانية والستين تقريرا يتضمن المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

جيم - مشروع مقرر معروض على المجلس لاعتماده

٣ - توصي لجنة وضع المرأة المجلس باعتماد مشروع المقرر التالي:

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الحادية والستين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والستين للجنة*

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الحادية والستين ويوافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والستين للجنة المبينة أدناه:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح للجنة وضع المرأة

٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“:

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:

‘١’ الموضوع ذو الأولوية: التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات؛

‘٢’ موضوع الاستعراض: مشاركة المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتمكينها من الوصول إليها، وتأثير هذه الوسائط والتكنولوجيات واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها (الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة السابعة والأربعين)؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التحديات والفرص في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات الريفيات

تقرير الأمين العام عن مشاركة المرأة في وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتمكينها من الوصول إليها، وتأثير هذه الوسائط والتكنولوجيات واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها

تقرير المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها دليل مناقشة لاجتماعات المائدة المستديرة الوزارية

* وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصلين السادس والسابع.

(ب) المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

تقرير الأمين العام عن إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يُؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد

تقرير الأمين العام عن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز

تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورات ذات الصلة التي عقدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة والردود عليها

٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.

الوثائق

رسالة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيسة لجنة وضع المرأة

مذكرة من الأمانة العامة بمثابة مساهمة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والستين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والستين.

دال - المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس

٤ - يوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرار والمقرر التاليين اللذين اتخذتهما اللجنة:

القرار ١/٦١
منع التحرش الجنسي في مكان العمل والقضاء عليه*

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء كافة بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن التمييز على أساس الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(٢)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(٣)، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين(٤)،

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان وبرنامج عمل فيينا(٥)، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة(٦)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين(٧)، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية(٨)، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية(٩)، ونتائج مؤتمرات استعراض هذه الصكوك،

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث.

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٤) المرجع نفسه، المجلدات ١٥٧٧ و ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(٥) A/CONF/157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٦) قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13) الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٩) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

وإذ تشير إلى الالتزام بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات، على نحو ما تنص عليه خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٠]،

وإذ تسلّم بأن العنف ضد المرأة يشمل، في جملة ما يشمل، التحرش الجنسي في مكان العمل،

وإذ تسلّم أيضا بأن التحرش الجنسي قد يصل إلى حد التمييز على أساس الجنس، وبأنه يعكس ويعزز المواقف الاجتماعية التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية، ويشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وإهانة لكرامة العامل ويمنع المرأة من تقديم إسهامات تتناسب مع قدراتها،

وإذ تسلّم كذلك بأن التحرش الجنسي قد يرتكبه الرجال والنساء على حد سواء، ضد كل من الرجال والنساء، في أي مستوى من مستويات مكان العمل، مع الأخذ في الاعتبار أن النساء والفتيات هنّ من يقعن ضحايا للتحرش الجنسي في معظم الحالات،

وإذ تعترف بأن التحرش الجنسي قد يُرتكب ضد الفتيات العاملات وفقا للتشريعات الوطنية والالتزامات ذات الصلة التي تتحملها الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي، وكذلك ضد الفتيات العاملات في ظروف أخرى، وإذ تدين في الوقت نفسه عمل الأطفال بجميع أشكاله، وتؤكد من جديد التزامات الدول الأعضاء بحماية الفتيات وفقا للقانون الدولي،

وإذ تعترف أيضا بأن التحرش الجنسي في مكان العمل قد يحدث داخل مكان العمل الرسمي وخارجه على حد سواء، ويمكن أن يتخذ أشكالا شتى،

وإذ يساورها القلق إزاء العدد الكبير من النساء في جميع أنحاء العالم اللائي أبلغن عن تعرضهن للتحرش الجنسي في مكان عملهن، وإذ يساورها القلق أيضا من أن يكون عددهن الفعلي أكبر بكثير نتيجة عدم الإبلاغ بالقدر الكافي،

وإذ تشدد على أن الإحساس بالعار والوصم والافتقار إلى المعلومات والخوف من الانتقام والعواقب الاقتصادية السلبية، ومنها على سبيل المثال فقدان مورد الرزق أو انخفاض دخل الأسرة، هي عوامل تحول دون قيام العديد من النساء، وكذلك الفتيات، حسبما ينطبق، بالإبلاغ عن حالات التحرش الجنسي في مكان العمل أو الإدلاء بشهادتهن في تلك الحالات والتماس سبل الانتصاف والعدالة بشأنها،

(١٠) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ تضع في اعتبارها ما للتحرش الجنسي في مكان العمل وما تخلفه أجواء العمل العدوانية المترتبة عليه من تأثير سلبي على المرأة في التمتع بحقوقها وبالفرص المتكافئة في العمل، بما في ذلك، في جملة أمور، عرقلة قدرتها على البقاء والترقي في مكان العمل،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن التحرش الجنسي في مكان العمل قد تكون له عواقب سلبية في الصحة البدنية والعقلية للضحايا، وقد يؤثر سلبا على أسرهم،

وإذ تؤكد من جديد أن المرأة تؤدي دورا حيويا بوصفها عاملا من عوامل التنمية في المجتمع، وإذ تقر في هذا السياق، بأن التحرش الجنسي في مكان العمل يعرقل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات ويقيد قدرتهن على المساهمة في التنمية بشكل إيجابي،

وإذ تشدد على ضرورة إشراك الرجال والفتيان بالكامل، باعتبارهم شركاء وحلفاء استراتيجيين في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وفي منع التحرش الجنسي في مكان العمل والقضاء عليه،

وإذ تشدد أيضا على أن أرباب العمل يتحملون المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ تدابير لمنع التحرش الجنسي في مكان العمل وتيسير اتخاذ إجراءات فعالة بعد حدوثه بإخضاع الجناة للمساءلة وتمكين الضحايا من الوصول إلى سبل الانتصاف والحماية، وإذ تضع في اعتبارها احتمال تعرض ضحايا التحرش الجنسي لمزيد من التمييز أو الأعمال الانتقامية،

وإذ تشدد كذلك على أن الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات، وينبغي أن تبذل العناية الواجبة باتخاذ تدابير لمنع التحرش الجنسي في مكان العمل، والتحقيق مع مرتكبيه ومحاكمتهم ومحاسبتهم، وتزويد الضحايا بسبل فعالة للانتصاف المناسب،

وإذ تسلط الضوء على الدور الحاسم الذي يمكن أن تؤديه برامج التعليم والتوعية والسياسات والتشريعات في منع التحرش الجنسي ضد النساء والفتيات والقضاء عليه،

وإذ تشدد على أن عدم وجود أو عدم كفاية الوثائق والبحوث التي أُعدت بشأن التحرش الجنسي ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي المرتكب داخل مكان العمل وخارجه، يعوق الجهود الرامية إلى صوغ تدابير محددة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، السياسات والتشريعات اللازمة لمنع هذا الشكل من أشكال العنف والقضاء عليه،

١ - **تدين** التحرش الجنسي بجميع أشكاله، لا سيما ضد النساء والفتيات، بما في ذلك في مكان العمل، وتشدد على ضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنعه والقضاء عليه؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) الأخذ بوسائل فعالة لانتهاج سياسة تفضي إلى منع التحرش الجنسي والقضاء عليه في مكان العمل، مع التركيز على اتخاذ تدابير فعالة في مجالات القانون والوقاية والحماية لفائدة النساء اللائي يقعن ضحايا للتحرش الجنسي في مكان العمل أو المعرضات لخطر التحرش الجنسي في مكان العمل؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإذكاء الوعي بحقوق ضحايا التحرش الجنسي في مكان العمل وبوسائل الوصول إلى سبل الإنصاف والعدالة، وتيسير الإبلاغ من جانب الضحايا والشهود؛

(ج) اتخاذ تدابير لتثقيف الأطفال منذ سن مبكرة فيما يتعلق بأهمية معاملة جميع الناس بكرامة واحترام ولتوعيتهم بأن التحرش الجنسي يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وإهانة لكرامة جميع الأشخاص؛

(د) التعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمنظمات الأهلية والجماعات المدافعة عن المرأة والمدافعون عن حقوق الإنسان للمرأة والفتيات والمنظمات ذات القيادات الشبابية والنقابات، في منع التحرش الجنسي والقضاء عليه، بما في ذلك في مكان العمل؛

(هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع أرباب العمل على اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ممارسات التحرش الجنسي من جانب موظفيهم والتصدي لها، سواء منها تلك التي تُرتكب داخل مكان العمل أو خارجه؛

(و) تشجيع البحوث وجمع وتحليل البيانات والإحصاءات المصنفة حسب الجنس والسن والخصائص الأخرى ذات الصلة، من أجل وضع واستعراض وتنفيذ السياسات والبرامج على جميع المستويات، على نحو يسهم في منع التحرش الجنسي في مكان العمل والقضاء عليه؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، في حدود الموارد المتاحة، تقريرا عن منع التحرش الجنسي في مكان العمل والقضاء عليه إلى لجنة وضع المرأة لأغراض استعراضها موضوع ”تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير“، مستعينا في ذلك بالمعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المعلومات المتاحة عن مدى انتشار

التحرش الجنسي في مكان العمل، وأسبابه وآثاره، ومنها في جملة أمور، تأثيره على مشاركة المرأة في القوة العاملة، وكذلك الممارسات الجيدة والتوصيات الصادرة في هذا الصدد.

المقرر ١٠١/٦١

الوثائق التي نظرت فيها لجنة وضع المرأة*

قررت لجنة وضع المرأة في جلستيها ١٢ و ١٤، المعقودتين في ٢٢ و ٢٤ آذار/مارس أن تحيط علما بالوثائق التالية وأن توجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى موجزات الرئيس ذات الصلة:

في إطار البند ٣ من جدول الأعمال

تقرير وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن الجوانب المعيارية من عمل الهيئة[١]؛

تقرير الأمين العام بشأن تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير[٢]؛

تقرير الأمين العام عن استعراض تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الثامنة والخمسين للجنة وضع المرأة[٣]؛

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة[٤]؛

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها الحادية والستين والثانية والستين والثالثة والستين[٥]؛

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورتين الرابعة والستين والخامسة والستين للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦]؛

---

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصلين الثالث والخامس.

(١) E/CN.6/2017/2.

(٢) E/CN.6/2017/3.

(٣) E/CN.6/2017/4.

(٤) A/HRC/35/3-E/CN.6/2017/7.

(٥) A/71/38.

(٦) E/CN.6/2017/10.

موجز مقدم من الرئيس عن الحوار التفاعلي الرفيع المستوى فيما بين الوزراء بشأن إقامة تحالفات لتعزيز تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير[٧]؛

موجز مقدم من الرئيس عن جلسة التحاور بشأن مجال التركيز: تمكين نساء الشعوب الأصلية[٨]؛

موجز مقدم من الرئيس عن اجتماع المائدة المستديرة الوزارية المتعلق بالفجوة في الأجور بين الجنسين في القطاعين العام والخاص: كيف يمكن تحقيق الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة في عالم العمل الآخذ في التغيّر؟[٩]؛

موجز مقدم من الرئيس عن اجتماع المائدة المستديرة الوزارية المتعلق بموضوع ”التكنولوجيا تغير عالم العمل: كيف يمكن تسخير التكنولوجيا والابتكار للتعجيل بتمكين المرأة اقتصاديا؟“[١٠]؛

موجز مقدم من الرئيس عن اجتماع المائدة المستديرة الوزارية المتعلق بالعمل غير الرسمي وغير النظامي: ما هي السياسات التي يمكن أن تدعم تمكين المرأة اقتصاديا على نحو فعال؟[١١]؛

موجز الرئيس بشأن اجتماع المائدة المستديرة الوزاري المتعلق بالعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع: كيف يمكن تحقيق الهدف ٨ من أهداف التنمية المستدامة لصالح المرأة بحلول عام ٢٠٣٠؟[١٢]؛

موجز مقدم من الرئيس عن جلسة التحاور بشأن التعجيل بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات[١٣]؛

موجز مقدم من الرئيس بشأن جلسة تحاور للخبراء عن اقتصاد الرعاية العالمي في سياق عالم العمل الآخذ في التغيّر[١٤]؛

موجز مقدم من الرئيس عن جلسة تحاور للخبراء بشأن موضوع زيادة توافر واستخدام البيانات والإحصاءات المتصلة بالبعد الجنساني لدعم التعجيل بتنفيذ منهاج عمل بيجين وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٥]؛

---

(٧) E/CN.6/2017/11.

(٨) E/CN.6/2017/12.

(٩) E/CN.6/2017/13.

(١٠) E/CN.6/2017/14.

(١١) E/CN.6/2017/15.

(١٢) E/CN.6/2017/20.

(١٣) E/CN.6/2017/18.

(١٤) E/CN.6/2017/17.

موجز أعده الرئيس عن سلسلة من جلسات التحاور بشأن التحديات التي تعترض تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية بالنسبة للنساء والفتيات والإنجازات المتحقّقة في هذا الصدد[١٦]؛

في إطار البند ٥ من جدول الأعمال

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيس لجنة وضع المرأة[١٧]؛

مذكرة من الأمانة العامة بشأن مساهمة لجنة وضع المرأة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة[١٨]؛

(١٥) E/CN.6/2017/19.

(١٦) E/CN.6/2017/16.

(١٧) E/CN.6/2017/8.

(١٨) E/CN.6/2017/9.

الفصل الثاني

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٥ - نظرت اللجنة في البند ٢ من جدول أعمالها في جلستها الثانية المعقودة في ١٣ آذار/مارس. وكان معروضا عليها جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح (E/CN.6/2017/1 و Add.1/Rev.2).

٦ - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة جدول أعمالها المؤقت ووافقت على تنظيم أعمالها (انظر الفصل الثامن، الفرع دال)، على أساس أنه سيجري إدخال تعديلات إضافية، حسب الاقتضاء، خلال الدورة.

الفصل الثالث

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

٧ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول أعمالها في جلساتها من الثانية إلى الرابعة عشرة، المعقودة في ١٣ آذار/مارس وفي الفترتين من ١٥ إلى ١٧ ومن ٢٠ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧. وعقدت اللجنة مناقشات عامة بشأن هذا البند في جلساتها الثانية والرابعة والسابعة والحادية عشرة. وكانت الوثائق التالية معروضة عليها:

(أ) تقرير وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن الجوانب المعيارية من عمل الهيئة (E/CN.6/2017/2)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغيّر (E/CN.6/2017/3)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن استعراض تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها للدورة الثامنة والخمسين للجنة وضع المرأة (E/CN.6/2017/4)؛

(د) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها دليل المناقشة لاجتماعات المائدة المستديرة الوزارية المقرر عقدها في إطار الموضوع ذي الأولوية "تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغيّر" (E/CN.6/2017/5)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/CN.6/2017/6)؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/35/3-E/CN.6/2017/7)؛

(ح) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها الحادية والستين والثانية والستين والثالثة والستين (A/71/38)؛

(ك) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورتين الرابعة والستين والخامسة والستين للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (E/CN.6/2017/10)؛

(ل) البيانات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2017/NGO/3-131 و E/CN.6/2017/NGO/220-221).

٨ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١٣ آذار/مارس، ألقى الأمين العام، وفريدريك موسيوا ماكامورِه شافا (زمبابوي)، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٧، وبيتر تومسون (فيجي)، رئيس الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، كلمات أمام اللجنة.

٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان استهلالي كل من وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ورئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، ومدير قسم ظروف العمل والمساواة التابع لمنظمة العمل الدولية (بالنيابة عن المدير العام لمنظمة العمل الدولية).

١٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ثلاثة من ممثلي الشباب ببيان مشترك.

١١ - وفي الجلسة الثانية أيضا، أدلى ببيانات ممثلو كل من إكوادور (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) والسلفادور (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وبلجيكا (باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)[١٩]، وغيانا (باسم الجماعة الكاريبية).

١٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون عن مالطة (باسم الاتحاد الأوروبي)، والبحرين (باسم مجموعة الدول العربية)، وسوازيلند (باسم التعاون الإنمائي للجنوب الأفريقي)، وسلوفينيا (باسم شبكة الأمن البشري)[٢٠]، وفييت نام (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا).

١٣ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٥ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو بلجيكا، وباراغواي، وأوغندا، وكينيا، وإسبانيا، وليبريا، والكونغو، وغانا، وملاوي.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون عن ناورو (باسم منتدى جزر المحيط الهادئ)، والنيجر، وكندا، والمغرب، وموزامبيق، وفنلندا، وجنوب أفريقيا، ولكسمبرغ، والجمهورية الدومينيكية، وأفغانستان، وزامبيا، وإندونيسيا، والدانمرك، وتونس، وأستراليا، وأيسلندا، وكوت ديفوار، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وناميبيا، وجزر البهاما، ورومانيا، وتايلند، وغينيا، وتركيا، ومدغشقر، والأردن، ومالي، وموريشيوس، وملديف، وسري لانكا، وبيرو، والسودان، وأنغولا، وكوستاريكا، ورواندا، وتشيكيا، وكيريباس، وزمبابوي، وإثيوبيا، ونيبال، وكمبوديا، وناورو، وفيجي.

---

(١٩) تتألف مجموعة الأصدقاء المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وأوروغواي، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجبل الأسود، والسلفادور، وفرنسا، وفنلندا، وكابو فيردي، وكوستاريكا، ومنغوليا.

(٢٠) تتألف شبكة الأمن البشري من الأردن، وأيرلندا، وبنما، وتايلند، وجنوب أفريقيا (كمراقب)، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وكوستاريكا، ومالي، والنرويج، والنمسا، واليونان.

١٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان المراقب عن دولة فلسطين.

١٦ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٥ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو اليابان، وليسوتو، ونيجيريا، وأوروجواي، وألمانيا، والنرويج، وباكستان، والبرازيل.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أيضا المراقبون عن هايتي، وإستونيا، والنمسا، وأوكرانيا، وهندوراس، وليتوانيا، وفرنسا، وبولندا، وهولندا، واليونان، وتيمور - ليشتي، وإيطاليا، ونيوزيلندا، والفلبين، والبرتغال، والأرجنتين، وتشاد، وشيلي.

١٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى الرئيس ببيان وأعلن تعليق الجلسة.

١٩ - وفي الجلسة الخامسة أيضا، أدلى ببيانات ممثلو بوركينا فاسو، ومصر، وجمهورية تترانيا المتحدة، وإريتريا، والكويت، ومنغوليا، وترينيداد وتوباغو.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون عن غامبيا، وأيرلندا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والمكسيك، وأوزبكستان، وبنما، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وهنغاريا، وأندورا، وبنن، وسوازيلند، وغرينادا.

٢١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المراقب عن هولندا ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

٢٢ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٦ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو كل من كولومبيا (باسم مجموعة أصدقاء المساواة بين الجنسين)[٢١]، وكازاخستان، وألبانيا، والسلفادور، وقطر، وكولومبيا، والمملكة المتحدة، وسويسرا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وطاجيكستان، وجمهورية كوريا.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون عن فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ولاتفيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والولايات المتحدة الأمريكية، وتوغو، وجنوب السودان، والسنغال، وتركمانستان، وسيشيل، وسلوفاكيا، وجزر مارشال، والعراق،

(٢١) تتألف مجموعة أصدقاء المساواة بين الجنسين من الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبرازيل، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتشيكيا، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودومينيكا، ورواندا، وزامبيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وعمان، وغانا، وغرينادا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وموناكو، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، واليابان، واليمن، واليونان.

والجزائر، ولبنان، وسلوفينيا، وبلغاريا، وكوبا، وفييت نام، وجيبوتي، وميانمار، وتونغا، وساموا، وقيرغيزستان، وجزر سليمان، وبوروندي، والسويد، وأذربيجان، وسورينام.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان المراقب عن الكرسي الرسولي.

٢٥ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ١٦ آذار/مارس، أدلى ببيانات ممثلو كل من غواتيمالا، والاتحاد الروسي، والهند، وليختنشتاين، وإسرائيل.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون عن كابو فيردي، وكرواتيا، والإمارات العربية المتحدة، وتوفالو، وليبيا، والصين، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وغابون، وموريتانيا.

٢٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات المراقبون عن مجلس أوروبا والمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، وجامعة الدول العربية، والكومنولث، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والمنظمة الدولية لقانون التنمية.

٢٨ - وفي الجلسة السابعة أيضا، أدلى ببيانات ممثلو منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (أيضا باسم اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا)، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).

٢٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: المعهد الإنساني للتعاون مع البلدان النامية؛ ومنظمة الخطة الدولية؛ والحركة الاتحادية العالمية؛ وجماعة الضغط النسائية السويدية ''سفيريغس كفينولوبي''؛ وجماعة السيدة العذراء للراعي الصالح للأعمال الخيرية؛ ومركز ثقافات شعوب بيرو الأصلية؛ وجيش الخلاص؛ ومركز آسيا والمحيط الهادئ للموارد والبحوث المتعلقة بالمرأة.

٣٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثلا جمهورية كوريا، واليابان، وكذلك المراقبون عن تركيا، وأوكرانيا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

٣١ - وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس، أدلى ممثل بنغلاديش ببيان.

٣٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين المراقبان عن الكاميرون وسنغافورة.

٣٣ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانات المراقبون عن الاتحاد البرلماني الدولي، ومنظمة فرسان مالطا المستقلة، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

٣٤ - وفي الجلسة الحادية عشرة أيضا، أدلى ببيانات ممثلو برنامج الغذاء العالمي، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومركز التجارة الدولية.

٣٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: منظمة الكأس المقدسة؛ وجمعية الشابات المسيحية؛ والهيئة الدولية للخدمات العامة؛ والاتحاد الكندي للجامعيات؛ ومنظمة العفو الدولية؛ وشبكة معلومات السكان الأصليين؛ ومؤسسة بي بي في أي للتمويل البالغ الصغر؛ ومنظمة إليذا لابانتو؛ والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين؛ والاتحاد الدولي لسيدات الأعمال والمهنيات؛ والاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة؛ والتحالف الدولي من أجل صحة المرأة؛ ومنظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛ ومشروع مكافحة الجوع؛ ومنظمة الأرامل من أجل السلام عن طريق تحقيق الديمقراطية؛ وائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة؛ والاتحاد الدولي لرابطات طلاب الطب؛ وصندوق فرجينيا غيلدرسليف الدولي؛ والمنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة؛ وتحالف الكنائس للتنمية - اتحاد العمل من قِبل الكنائس؛ والشبكة النسائية العالمية للحقوق الإنجابية.

ألف - تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

الجزء الوزاري

جلسة تحاور بشأن التعجيل بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات*

٣٦ - في الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٥ آذار/مارس، في إطار الجزء الوزاري، عقدت اللجنة جلسة تحاور بشأن التعجيل بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، ترأسها نائب رئيس اللجنة (ألمانيا).

٣٧ - وأدلى ببيانات المتكلمون المدعوون التالية أسماؤهم: رئيسة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، داليا لينارت؛ وممثلة التجمع البرلماني النسائي في ملاوي، جيسي كابويلا؛ والصحفية والمذيعة في قناة فرانس ٢٤، ومقدمة برنامج ”٥١ في المائة“، آنيت يونغ؛ والمبعوثة الخاصة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فلورانس سيمبيري جاوكو؛ ورئيسة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في أفغانستان، سيما سمر؛ ورئيسة لجنة السكان والتنمية، علياء أحمد سيف آل ثاني (قطر)؛ والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، تيتي أنطونيو؛ وكبيرة مستشاري المسائل الاجتماعية ومديرة الفريق الجنساني، بالمصرف الأوروبي للتعمير والتنمية، ميكاييلا س. برغمان؛ والمستشارة السامية للمساواة

* انظر: موجز الرئيس عن جلسة التحاور (E/CN.6/2017/18).

بين الجنسين في كولومبيا، مارتا أوردونييس (باسم رئيسة اللجنة الوطنية للشؤون الجنسانية التابعة للسلطة القضائية في كولومبيا، مارغريتا كابييو بلانكو)؛ والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، دوبرافكا سيمونوفيتش؛ وعضوة الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، فرانسيس راداي؛ وممثلة بدائل التنمية مع المرأة من أجل عهد جديد، نويلين نابوليفو؛ ورئيسة لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بوضع المرأة، سوزان أومالي؛ ومديرة شعبة التكنولوجيا واللوجستيات، بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، شاميكا سيريماني.

٣٨ - وشارك ممثلا البرازيل وأوغندا في الحوار الذي أعقب ذلك.

٣٩ - وشارك في الحوار أيضا المراقبون عن الأرجنتين، وأفغانستان، وسلوفينيا، والصين، والنيجر.

٤٠ - وأدلى نائب الرئيس (ألمانيا) ببيان وأعلن عن تعليق الجلسة.

٤١ - وشارك في الحوار المستأنف ممثلو سويسرا وألمانيا وقطر وكولومبيا، وكذلك المراقبون عن العراق وجنوب أفريقيا ومالي والفلبين.

٤٢ - وأدلى نائب الرئيس (ألمانيا) ببيان.

باء - الموضوع ذو الأولوية: تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغيّر*

٢ - الجزء الوزاري

اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية التي عقدت بالتوازي

٤٣ - في الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٣ آذار/مارس في إطار الجزء الوزاري، عقدت اللجنة أربعة اجتماعات مائدة مستديرة وزارية بشكل متوازٍ بشأن الموضوع ذي الأولوية ”تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغيّر“.

اجتماع المائدة المستديرة ألف

الفجوة في الأجور بين الجنسين في القطاعين العام والخاص: كيف يمكن تحقيق الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة في عالم العمل الآخذ في التغيّر؟

٤٤ - ترأّست اجتماع المائدة المستديرة الوزاري ألف وزيرة الدولة البرلمانية في الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة والمسنين والنساء والشباب في ألمانيا، إيلك فيرنر، التي أدلت ببيان افتتاحي.

* انظر الموجزات التي أعدها الرئيس لاجتماعات المائدة المستديرة الوزارية (E/CN.6/2017/13-15 و 20)، والحوار التفاعلي الرفيع المستوى (E/CN.6/2017/11)، وحلقة النقاش (E/CN.6/2017/17).

٤٥ - وشارك في جلسة التحاور التي أعقب ذلك ممثلو بلجيكا، والنرويج، وباراغواي، والبرازيل، وسويسرا، ومنغوليا، وإسبانيا، وجمهورية كوريا، وكازاخستان، والمراقبون عن الأردن، والجمهورية الدومينيكية، وفنلندا، وفرنسا، وتونس، وبيرو، ولكسمبرغ، والمغرب، وجنوب أفريقيا، وكندا، وبولندا، واليونان، وليتوانيا، والسودان، والبرتغال.

٤٦ - وأدلت ببيان رئيسة المائدة المستديرة ألف.

اجتماع المائدة المستديرة باء
التكنولوجيا تغير عالم العمل: كيف يمكن تسخير التكنولوجيا والابتكار للتعجيل بتمكين المرأة اقتصاديا؟

٤٧ - ترأست اجتماع المائدة المستديرة الوزاري باء نائبة وزير خارجية بيلاروس، فالنتين ريباكوف، التي أدلت ببيان افتتاحي.

٤٨ - وشارك في جلسة التحاور ممثلا اليابان وبوركينا فاسو، والمراقبون عن أستراليا، ومالي، ونيبال، والجمهورية التشيكية، وبوتسوانا، وموريشيوس، وزامبيا، والنيجر، والأرجنتين، وإيطاليا، وإستونيا، وجنوب أفريقيا، والصين، والإمارات العربية المتحدة.

٤٩ - وأدلى الأمين العام المساعد/نائب المدير التنفيذي لمكتب السياسات والبرامج بهيئة الأمم المتحدة للمرأة ورئيسة المائدة المستديرة باء ببيانين ختاميين.

اجتماع المائدة المستديرة جيم
العمل غير الرسمي وغير النظامي: ما هي السياسات التي يمكن أن تدعم تمكين المرأة اقتصادياً على نحو فعال؟

٥٠ - ترأس اجتماع المائدة المستديرة الوزاري جيم نائب وزير الخارجية البرلماني لليابان موتومي تاكيساوا، الذي أدلى ببيان افتتاحي.

٥١ - وشارك في جلسة التحاور ممثلو بيلاروس، وإريتريا، وغواتيمالا، والكويت، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، والمراقبون عن ناميبيا، وإندونيسيا، وفيجي، وسري لانكا، والمكسيك، وموزامبيق، وهنغاريا، وأنغولا، وشيلي، والكونغو، ورومانيا، ومدغشقر، والسلفادور، وكذلك المراقب عن دولة فلسطين.

٥٢ - وأدلى ببيان كل من رئيس المائدة المستديرة جيم والأمينة العامة المساعد/نائبة المديرة التنفيذية لمكتب الدعم الحكومي الدولي والتنسيق والشراكات الاستراتيجية بهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

اجتماع المائدة المستديرة دال

العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع: كيف يمكن تحقيق الهدف ٨ من أهداف التنمية المستدامة لصالح المرأة بحلول عام ٢٠٣٠؟

٥٣ - ترأست رئيسة المجلس القومي للمرأة في مصر، مايا مرسي، اجتماع المائدة المستديرة الوزاري دال، وأدلت ببيان افتتاحي.

٥٤ - وشارك في جلسة التحاور ممثلو الاتحاد الروسي، ومصر، وغواتيمالا، وأوغندا، وكذلك المراقبون عن كوستاريكا، والسويد، وأوكرانيا، وكوت ديفوار، وغينيا، وجورجيا، والمغرب، والإمارات العربية المتحدة، وتركيا، والفلبين، وأيرلندا، وأفغانستان، وجنوب أفريقيا، وأوزبكستان، وأذربيجان، وكوبا.

٥٥ - وقدم المراقب عن الاتحاد الأوروبي مداخلة أيضا.

٥٦ - وأدلى الأمين العام المساعد/نائب المدير التنفيذي لمكتب السياسات والبرامج بهيئة الأمم المتحدة للمرأة ببيان ختامي.

٢ - الجزء الوزاري

جلسة التحاور الرفيعة المستوى فيما بين الوزراء بشأن إقامة تحالفات لتعزيز تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغيّر

٥٧ - في الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٥ آذار/مارس في إطار الجزء الوزاري، عقدت اللجنة حوارا رفيع المستوى بين الوزراء بشأن بناء تحالفات من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في عالم العمل المتغيّر، ترأسه وأداره رئيس اللجنة.

٥٨ - وشارك في الحوار التفاعلي ممثلو غانا، وأوغندا، والبرازيل، وجمهورية كوريا، وكازاخستان، وكينيا، واليابان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، ومنغوليا، وإريتريا، والمراقبون عن نيوزيلندا، وأستراليا، وهنغاريا، وأوكرانيا، والصين، وتركيا، والعراق، والنيجر، وفنلندا، والجمهورية الدومينيكية، وشيلي، والفلبين، وكذلك ممثل منظمة العمل الدولية.

٥٩ - وشارك أيضا المتكلمون المدعوون، الذين يمثلون النقابات العمالية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني.

٦٠ - وأدلى الرئيس ببيان لخص فيه النقاط الرئيسية للحوار.

٣ - حلقة نقاش بشأن اقتصاد الرعاية العالمي في سياق عالم العمل الآخذ في التغيّر

٦١ - في الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٧ آذار/مارس، عقدت اللجنة حلقة نقاش بشأن اقتصاد الرعاية العالمي في سياق عالم العمل الآخذ في التغيّر، ترأسها وأدارها نائب الرئيس ومقرر اللجنة (البوسنة والهرسك).

٦٢ - وقدم أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم عروضا: ديان إلسون، أستاذة فخرية، قسم علم الاجتماع، جامعة إسيكس (باسم أستاذة الاقتصاد الفخرية في الجامعة المفتوحة، سوزان هيميلويت)؛ وباتريشيا كوساني، مستشارة مدير الأمانة الوطنية للرعاية بوزارة التنمية الاجتماعية في أوروغواي؛ وإيتو بنغ، أستاذ علم الاجتماع والسياسة العامة، وأستاذ كرسي بحوث كندا، السياسة الاجتماعية العالمية، بجامعة تورنتو؛ ونايومي وكويتي، كبيرة محاضرين في مركز دراسات السكان بجامعة زمبابوي؛ وإيدا لو بلان، الأمينة العامة للاتحاد الوطني لعمال المنازل، والمؤسسة المشاركة لمركز عمال الخدمات في ترينيداد وتوباغو؛ وإيمانويلا بوزان، كبيرة الأخصائيين الإقليميين المعنيين بالمساواة بين الجنسين، في المكتب الإقليمي للدول العربية بمنظمة العمل الدولية (باسم مانويلا تومي، مديرة إدارة ظروف العمل والمساواة بمنظمة العمل الدولية).

٦٣ - وشارك في المناقشة ممثلا سويسرا وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والمراقبان عن إيطاليا والفلبين، وكذلك المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٦٤ - وشارك في النقاش أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: مؤتمر العمال الكندي؛ والرابطة الدولية لمساعدة المسنين؛ وجماعة أخوات الإحسان للقديس فينسنت دي بول.

جيم - موضوع الاستعراض: التحديات التي تعترض تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية بالنسبة للنساء والفتيات والإنجازات المتحقّقة في هذا الصدد*

١ - الجزء الوزاري

العروض

٦٥ - في الجلستين السابعة والثامنة، المعقودتين في ١٦ و ١٧ آذار/مارس في إطار الجزء الوزاري، عقدت اللجنة سلسلة من جلسات التحاور التي قدمت فيها عروض بشأن موضوع الاستعراض المعنون: ”التحديات التي تعترض تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية بالنسبة للنساء والفتيات والإنجازات المتحقّقة في هذا الصدد“.

* انظر موجزي الرئيس لسلسلة جلسات التحاور التي قدمت فيها عروض (E/CN.6/2017/16) وحلقة النقاش (E/CN.6/2017/19).

٦٦ - وفي الجلسة السابعة، أدلت ببيان افتتاحي الأمينة العامة المساعدة/نائبة المديرة التنفيذية لمكتب الدعم الحكومي الدولي والتنسيق والشراكات الاستراتيجية في هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

٦٧ - وفي الجلسة الثامنة، أدلى نائب رئيس اللجنة (اليابان) بملاحظات استهلالية.

البيانات المقدمة من المكسيك، وليبريا، وإسبانيا، وسلوفاكيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة

٦٨ - في الجلسة السابعة، قدمت رئيسة المعهد الوطني للمرأة في المكسيك، لورينا كروز، عرضا أجابت بعده على تعليقات وأسئلة طرحها ممثل ألمانيا والمراقب عن الأرجنتين.

٦٩ - وفي الجلسة نفسها، قدمت وزيرة الشؤون الجنسانية والطفل والحماية الاجتماعية في ليبريا، جوليا دنكان - كاسيل، عرضا أجابت بعده على تعليقات وأسئلة طرحها ممثل النرويج والمراقب عن كندا.

٧٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قدمت مساعدة نائب المدير العام للمديرية الفرعية العامة للعلاقات الدولية التابعة لوزارة الصحة والخدمات الاجتماعية والمساواة في إسبانيا، مرسيدس أليسيا فرناندیس، عرضا أجابت بعده على تعليقات وأسئلة طرحها ممثل أوروغواي والمراقب عن البرتغال.

٧١ - وفي الجلسة السابعة، قدمت منسقة الأمم المتحدة في وزارة العمل والخدمات الاجتماعية والأسرة في سلوفاكيا، لوبيكا روزبوروفا، عرضا أجابت بعده على تعليقات وأسئلة طرحها ممثل ألبانيا والمراقب عن بولندا.

٧٢ - وفي الجلسة نفسها، قدم نائب وزير الصحة والتنمية المجتمعية والشؤون الجنسانية والمسنين والأطفال في جمهورية تنزانيا المتحدة، هاميسي كيغوانغالا، عرضا أجاب بعده على تعليقات وأسئلة طرحها المراقب عن ناميبيا.

عروض مقدمة من مالطة، ومنغوليا، والمغرب، والجمهورية الدومينيكية، وبلغاريا، وإندونيسيا

٧٣ - في الجلسة الثامنة، قدمت وزيرة الحوار الاجتماعي وشؤون المستهلكين والحريات المدنية في مالطة، هيلينا دالي، عرضا أجابت بعده على تعليقات وأسئلة طرحها المراقبان عن أستراليا وكندا.

٧٤ - وفي الجلسة نفسها، قدمت نائبة وزيرة العمل والحماية الاجتماعية في منغوليا، مونغانشيميغ سانيا، عرضا أجابت بعده على تعليقات وأسئلة طرحها ممثلا سويسرا واليابان.

٧٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قدمت وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية في المغرب، بسيمة حقاوي، عرضا أجابت بعده على تعليقات وأسئلة طرحها ممثل بلجيكا.

٧٦ - وفي الجلسة الثامنة أيضا، قدمت وزيرة شؤون المرأة في الجمهورية الدومينيكية، جانيت كاميلو، عرضا أجابت بعده على تعليقات وأسئلة طرحها ممثلا ألمانيا وجمهورية كوريا.

٧٧ - وفي الجلسة نفسها، قدم الممثل الدائم لبلغاريا لدى الأمم المتحدة، جورجي بانايوتوف، عرضا أجاب بعده على تعليقات وأسئلة طرحها المراقب عن النمسا وممثل كازاخستان.

٧٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قدم نائب وزير التنمية البشرية والمجتمع والشؤون الثقافية في وزارة تخطيط التنمية الوطنية في إندونيسيا، سوباندي ساردیوكو، عرضا أجاب بعده على تعليقات وأسئلة طرحها المراقب عن المغرب وممثل كولومبيا.

٢ - حلقة نقاش عن زيادة توافر واستخدام البيانات والإحصاءات المتصلة بالبعد الجنساني لدعم التعجيل بتنفيذ منهاج عمل بيجين وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

٧٩ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس، عقدت اللجنة حلقة نقاش بشأن تحسين توافر واستخدام البيانات والإحصاءات المتصلة بالبعد الجنساني لدعم التعجيل بتنفيذ منهاج عمل بيجين وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، أدارها نائب رئيس اللجنة (ألمانيا).

٨٠ - وقدم المشاركون في حلقة النقاش التالية أسماؤهم عروضا: رئيسة البحوث في المعهد الوطني للإحصاء في إيطاليا، ليندا لورا سابادیني؛ وموظفة الشؤون الاجتماعية في شعبة الشؤون الجنسانية، باللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لوسيا سكورو؛ ورئيسة المكتب الإحصائي المركزي للاتفيا، آيجا زيغوري؛ والموظفة التنفيذية في وزارة الشؤون الخارجية والتجارة في أستراليا، سيان فيليبس (باسم الأمينة العامة المساعدة والأخصائية القطاعية الرئيسية بوزارة الشؤون الخارجية والتجارة في أستراليا، سارة غولدينغ)؛ ونائبة المدير التنفيذي، مكتب الإحصاءات الأوغندي، إيميلدا موسانا (باسم وزيرة الشؤون الجنسانية والعمل والشؤون الاجتماعية في أوغندا، جنات موكوايا).

٨١ - وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أجاب أعضاء حلقة النقاش وممثل عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو إيران (جمهورية - الإسلامية)، ومصر، وسويسرا، والبرازيل، وباكستان.

٨٢ - وشارك في المناقشة المراقبون عن المغرب، وأنغولا، وإثيوبيا، وكوبا، والمكسيك، والسنغال، والفلبين، والعراق، وإندونيسيا.

٨٣ - وشارك أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: منظمة المرأة في العمل غير الرسمي: العولمة والتنظيم؛ ومنظمة الخطة الدولية؛ ومنظمة المدن المتحدة والحكومات المحلية؛ والرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة؛ ومؤسسة بي بي في أي للتمويل البالغ الصغر؛ ومنظمة أرامل من أجل السلام

عن طريق تحقيق الديمقراطية؛ والمدافعون عن حقوق الإنسان؛ والرابطة الدولية لأخوات المحبة؛ والاتحاد السويدي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية؛ ومنظمة إيباس.

٨٤ - وأدلى نائب الرئيس (ألمانيا) ببيان.

دال - القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل: تمكين نساء الشعوب الأصلية*

١ - الجزء الوزاري

جلسة تحاور بشأن مجال التركيز: تمكين نساء الشعوب الأصلية

٨٥ - في الجلسة السادسة، المعقودة في ١٦ آذار/مارس، عقدت اللجنة جلسة تحاور بشأن مجال التركيز، ”تمكين نساء الشعوب الأصلية“.

٨٦ - وأدلى ببيانات المتكلمون المدعوون التالية أسماؤهم: العضوة والرئيسة المعينة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية المنعقد في آذار/مارس ٢٠١٧، آيسا موكابينوفا (الاتحاد الروسي)؛ وعضوة المجلس التنفيذي في برلمان شعب السامي (النرويج)، ماريان وولمان ماغا؛ والزعيمة السياسية والاجتماعية (غواتيمالا)، أوتيليا لوكس دي كوتي؛ والمدير الإقليمي للأمريكتين، صندوق الأمم المتحدة للسكان، إستيبان كابابيرو؛ والمديرة التنفيذية ومؤسسة منظمة شواغل مجتمع اللاراماتاك (كينيا)، أغنس ليينا؛ والشبكة العالمية لأشخاص الشعوب الأصلية ذوي الإعاقة (نيبال) براتيما غورونغ؛ ومديرة شعبة الشرق الأدنى وشمال أفريقيا وأوروبا، في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، خالدة بوزار؛ والمقرِّرة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (الفلبين)، فيكتوريا تاولي كوربوز؛ والمديرة التنفيذية، المنتدى الدولي لنساء الشعوب الأصلية (بيرو)، تارسيلا ريفيرا زيا.

٨٧ - وشارك ممثلو أوغندا، وغواتيمالا، والبرازيل، والكونغو في المناقشة التي تلت ذلك.

٨٨ - وشارك في المناقشة أيضا المراقب عن الاتحاد الأوروبي، وممثلا منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

٨٩ - وشارك أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: منظمة مادري؛ ومركز ثقافات الشعوب الأصلية في بيرو؛ والرابطة المدنية للعمل من أجل الصالح العام؛ ورابطة نساء الشعوب الأصلية لكندا؛ ومنتدى منطقة المحيط الهادئ للإعاقة.

٩٠ - وأدلى رئيس اللجنة ببيان.

* انظر موجز الرئيس عن جلسة التحاور (E/CN.6/2017/12).

هاء – الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١ – منع التحرش الجنسي في مكان العمل والقضاء عليه

٩١ – في الجلسة ١٢ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس، عرض ممثل إسرائيل، أيضا باسم أوروغواي، وأوكرانيا، وبنما، وجورجيا، والسلفادور، وكينيا، والولايات المتحدة الأمريكية، مشروع قرار معنون ”منع التحرش الجنسي في مكان العمل والقضاء عليه“ (E/CN.6/2017/L.4) وأعلن أن بيلاروس واليابان قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

٩٢ – وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس، أُبلِغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٩٣ – وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إسرائيل ببيان، وأعلن أن أستراليا، وبالاو، وبيرو، وجامايكا، وجمهورية كوريا، وسورينام، والفلبين، وكندا، وكولومبيا، واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وفيما بعد انضمت نيوزيلندا إلى مقدمي مشروع القرار.

٩٤ – وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفصل الأول، الفرع دال، القرار ١/٦١).

٩٥ – وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى المراقب عن الولايات المتحدة ببيان.

٩٦ – وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من إسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وإسرائيل، وكذلك المراقب عن عمان (باسم مجموعة الدول العربية).

٢ – حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

٩٧ – في الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس، قام ممثل جمهورية إكوادور، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، ومع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٥٢/٢٥٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، بعرض مشروع قرار بعنوان ”حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها“ (E/CN.6/2017/L.3).

٩٨ – وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس، أُبلِغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٩٩ – وفي الجلسة نفسها أيضا، انضمت تركيا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠٠ – وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده (انظر الفصل الأول، الفرع باء). وكانت نتيجة التصويت كالآتي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإريتريا، وإكوادور، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وترينيداد وتوباغو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والسلفادور، وطاجيكستان، وغانا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وقطر، وكازاخستان، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، وليبريا، ومصر، وملاوي، ومنغوليا، ونيجيريا، والهند.

المعارضون:

إسرائيل.

الممتنعون:

إسبانيا، وألبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وغواتيمالا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة، والنرويج، واليابان.

١٠١ – وبعد التصويت، أدلى ببيان المراقب عن دولة فلسطين.

٣ – الاستنتاجات المتفق عليها بشأن تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير

١٠٢ – كان معروضاً على اللجنة في جلستها ١٤ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس، مشروع الاستنتاجات المتفق عليها بشأن تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغير، بالصيغة الواردة في ورقة غير رسمية قدمها رئيس اللجنة استنادا إلى مشاورات غير رسمية وصدرت لاحقا بوصفها الوثيقة E/CN.6/2017/L.5.

١٠٣ – وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن الاستنتاجات المتفق عليها لا تتضمن أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٠٤ – وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة الاستنتاجات المتفق عليها وقررت أن تحيلها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، المعقود تحت رعاية المجلس، وفقا لقراري الجمعية العامة ١/٦٨ و ١/٧٠ وقرار المجلس ٦/٢٠١٥ (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

١٠٥ – وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانين ممثلا إيران (جمهورية – الإسلامية) وباكستان.

١٠٦ – وأدلى ببيانات المراقبون عن سانت لوسيا (باسم الجماعة الكاريبية)، واليمن (أيضا باسم السودان، وليبيا، ونيجيريا)، وموريتانيا، وإسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والأرجنتين (أيضا باسم أوروغواي، وباراغواي، وبنما، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وغواتيمالا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك)، وأستراليا (أيضا باسم أيسلندا، وكندا،

وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا)، والولايات المتحدة، وفرنسا (أيضا باسم إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، وقبرص، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة، والنمسا، وهولندا، واليونان)، وبولندا.

١٠٧ - وأدلى المراقب عن الكرسي الرسولي أيضا ببيان.

٤ - الوثائق التي نظرت فيها لجنة وضع المرأة

١٠٨ - في الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس، قررت اللجنة أن تحيط علما بعدد من الوثائق المعروضة عليها في إطار بند جدول الأعمال (انظر الفصل الأول، الفرع دال، المقرر ١٠١/٦١).

الفصل الرابع

الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

١٠٩ - نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول أعمالها في جلستها ١٢ (المغلقة) المعقودة في ٢٢ آذار/مارس. وكانت الوثائق التالية معروضة عليها:

(أ) تقرير الفريق العامل المخصص للرسائل المتعلقة بوضع المرأة (انظر الفقرة ١١١ أدناه)[٢٢]؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة وردود الحكومات عليها (E/CN.6/2017/R.1 و Add.1).

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

تقرير الفريق العامل المخصص للرسائل المتعلقة بوضع المرأة

١١٠ - نظرت اللجنة في جلستها ١٢ (المغلقة) المعقودة في ٢٢ آذار/مارس، في تقرير الفريق العامل المخصص للرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

١١١ - وفي الجلسة (المغلقة) نفسها، قررت اللجنة أن تحيط علما بتقرير الفريق العامل وأن تضمه إلى تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والستين. وفيما يلي تقرير الفريق العامل:

١ - اجتمع الفريق العامل المخصص للرسائل المتعلقة بوضع المرأة في جلسات مغلقة قبل انعقاد الدورة الحادية والستين للجنة وضع المرأة، وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٥/٢٠٠٢، واسترشد في مداولاته بالولاية التي أسندها إليه المجلس في قراره ٧٦ (د-٥)، بصيغته التي عدلها المجلس في قراراته ٣٠٤ طاء (د-١١) و ٢٧/١٩٨٣ و ١٩/١٩٩٢ و ١١/١٩٩٣ و ١٦/٢٠٠٩.

٢ - ونظر الفريق العامل في قائمة الرسائل السرية وردود الحكومات عليها (E/CN.6/2017/R.1 و Add.1). ولم توضع قائمة بالرسائل غير السرية المتعلقة بوضع المرأة لأن الأمين العام لم يتلق أي مراسلات من هذا القبيل.

٣ - ونظر الفريق العامل في الرسائل السرية البالغ عددها ٢٨ رسالة الموجهة إلى ٢٣ دولة والتي وردت مباشرة إلى هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ولاحظ الفريق العامل أنه لم ترد أي رسائل سرية تتعلق بوضع المرأة من هيئات الأمم المتحدة الأخرى أو وكالاتها المتخصصة.

---

(٢٢) عُمم التقرير داخليا أيضا في وثيقة تحت الرمز E/CN.6/2017/R.2.

٤ - وأشار الفريق العامل إلى ورود ١٧ ردا من ١٢ حكومة.

٥ - وأشار الفريق العامل إلى ولايته المحددة في الفقرة ٤ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣ والتي تنص على أن الفريق العامل يؤدي الوظائف التالية:

(أ) النظر في كل الرسائل، بما فيها ردود الحكومات عليها، إن وُجدت، بهدف توجيه انتباه اللجنة إلى هذه الرسائل، بما فيها ردود الحكومات، التي تبين أن هناك نمطا مستمرا لممارسات ظلم وتمييز ضد المرأة توجد أدلة موثوقة عليها؛

(ب) إعداد تقرير على أساس تحليله للرسائل السرية وغير السرية يبين الفئات التي غالبا ما تقدم الرسائل منها إلى اللجنة.

٦ - وأشار الفريق العامل إلى ورود عدد من الرسائل ذات الطابع العام ورسائل تفيد عن حالات محددة تعرضت فيها امرأة أو فتاة بعينها للتمييز.

٧ - وحدد الفريق العامل الفئات التالية التي تلقت فيها اللجنة أكبر عدد من الرسائل:

(أ) أعمال العنف الجنسي ضد المرأة والفتاة التي يرتكبها الأشخاص العاديون والأفراد العسكريون وموظفو إنفاذ القانون، ومنها الاغتصاب والاغتصاب الجماعي، والاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للقصّر، والتحرش الجنسي، بما في ذلك التحرش الجنسي في مكان العمل؛

(ب) سائر أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك عمليات القتل التي تستهدف النساء، والعنف العائلي، والاعتداء الجسدي، والابتزاز، بما في ذلك في مكان العمل، والممارسات التقليدية الضارة، وزواج الأطفال والزواج بالإكراه، والاختطاف بغرض الزواج، وكشف العذرية، والتعقيم القسري، والإجهاض القسري، والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك لأغراض الدعارة القسرية؛

(ج) التعسف في استعمال السلطة والإفراط في استعمال القوة والترهيب والاعتداءات، بما في ذلك التهديد بالقتل، من جانب المسؤولين عن إنفاذ القانون والأفراد العسكريين وموظفي شركات الأمن الخاصة، وعدم مراعاة الأصول القانونية، وتأخير مباشرة الإجراءات القانونية، ورفض تسجيل الشكاوى وتسليم الشهادات الطبية، والاعتقال والاحتجاز التعسفيان، وعدم توفير المحاكمة العادلة وعدم الحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب؛

(د) ممارسة الضغوط على ضحايا العنف وأسرهن، وخوفهن من الإبلاغ عن الحالات خشية الوصم بالعار وانتقام الجناة والمجتمع المحلي وأرباب العمل، مما يمنعهن في غالب الأحيان من تقديم الشكاوى؛

(هـ) احتجاز النساء في ظروف غير لائقة في مرافق الاحتجاز والحبس والتجويع، ومعاملتهن معاملة مهينة، وتعريضهن للتعذيب والعنف الجسدي والجنسي؛

(و) الانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان المفروضة/الواجبة للنساء والفتيات، بما في ذلك التمييز والتحرش والمعاملة المهينة والعنف الجنسي والاحتجاز التعسفي والاعتقال لمخالفات بسيطة والإفلات من العقاب والإدماج القسري، والتي يستهدف بعضها الفئات الضعيفة والمهمشة، مثل نساء الشعوب الأصلية واليتيمات والأمهات العازبات ونساء الأقليات ومنها التمييز والتحرش والمعاملة المهينة والعنف الجنسي، التي من بين ما ينتج عنها القتل؛

(ز) أعمال القتل والتخويف والتحرش، مثل التحرش الجنسي والمضايقة القضائية، بما في ذلك تأخير الإجراءات والإفلات من العقاب والمنع من السفر والاحتجاز، بما في ذلك الاحتجاز في أماكن سرية والعنف، والعنف الجنسي الموجهة ضد النساء المدافعات عن حقوق الإنسان كوسيلة لممارسة الضغط عليهن لوقف أنشطتهن؛

(ح) انتهاكات حق المرأة والفتاة في الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وانتهاكات الحقوق الإنجابية المنصوص عليها في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بما في ذلك أثناء احتجازهن، والحد من فرص حصولهن على خدمات الرعاية الصحية؛

(ط) التمييز ضد المرأة الذي يؤدي إلى فقدانها حضانة الأطفال التي تمنح للآباء الذين يسيئون معاملتهم وتخليها قسرا عن أطفالها؛

(ي) قصور المؤسسات وعدم فعالية تنفيذ و/أو إنفاذ القوانين الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، أو عدم تنفيذها و/أو إنفاذها؛

(ك) التشريعات و/أو السياسات و/أو الممارسات النمطية المميزة ضد المرأة في المجالات التالية:

'١' الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حرية الدين والاعتقاد وحرية الرأي والتعبير، وحرية التنقل، والمشاركة في عمليات صنع القرار وفي الحياة العامة على قدم المساواة مع الرجل؛

'٢' الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

'٣' الأسرة والزواج والطلاق؛

'٤' العمالة، بما في ذلك فرص العمل والتوازن بين العمل والحياة الخاصة، والفوارق في الأجور وفرص الوصول إلى أسواق العمل، بما في ذلك مباشرة الأعمال الحرة؛

'٥' التعليم والإعداد لسوق العمل؛

'٦' الرعاية الصحية؛

'٧' الاحتكام إلى القضاء؛

'٨' المعاقبة على الاغتصاب والاختطاف؛

(ل) عجز الدول عن القيام بما يلي على نحو واف:

'١' مكافحة القوالب النمطية المتعلقة بالمرأة وتوخي العناية الواجبة لمنع العنف والتمييز ضد النساء والفتيات؛

'٢' التحقيق مع الجناة ومقاضاتهم ومعاقبتهم على النحو الواجب وفي الوقت المناسب، مما يؤدي إلى إفلاتهم من العقاب؛

'٣' توفير الحماية والدعم للضحايا؛

'٤' ضمان الوصول إلى القضاء؛

'٥' ضمان تكافؤ الفرص للنساء والفتيات.

٨ - وخلال نظر الفريق العامل في جميع الرسائل، بما في ذلك ردود الحكومات عليها، ونظره في مسألة ما إذا بيّن أي منها نمطا مستمرا لممارسات ظلم وتمييز ضد المرأة توجد أدلة قاطعة عليها، أعرب الفريق عن قلقه بشأن ما يلي:

(أ) العنف الممارس ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التعذيب والاغتيال والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، مثل التحرش الجنسي والانتهاك الجنسي للقصّر، وكذلك التحرش بالنساء المدافعات عن حقوق الإنسان واحتجازهن؛

(ب) الممارسات التقليدية الضارة، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج بالإكراه، وما لذلك من آثار سلبية على تمتع النساء والفتيات تمتعا تاما بكل حقوقهن الأساسية؛

(ج) انتهاكات حق المرأة في الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وانتهاكات الحقوق الإنجابية المنصوص عليها في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والتمييز ضد النساء في ما يتعلق بالحصول على الرعاية الصحية؛

(د) استمرار التنميط الجنساني، بما في ذلك في القوانين والسياسات والممارسات؛

(هـ) استمرار وجود تشريعات و/أو ممارسات تمييزية ضد المرأة أو ينشأ عنها تمييز ضد المرأة في العديد من المجالات، وعدم فعالية أو كفاية تنفيذ القوانين السارية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة، أو عدم وجود هذه القوانين، على الرغم من الالتزامات والتعهدات الدولية التي تقع على عاتق الدول؛

(و) التمييز والعنف ضد الفئات الضعيفة والمهمشة من النساء والفتيات؛

(ز) استمرار الإفلات من العقاب والتعسف في استعمال السلطة، ولا سيما في حالات التمييز والعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي، التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون أو يتغاضون عنها؛

(ح) عدم قيام الدول على نحو واف ببذل العناية الواجبة لمنع جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والتحقيق في تلك الجرائم ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وتوفير الحماية والمساعدة للضحايا.

٩ - وأعرب الفريق العامل عن تقديره لتعاون الحكومات التي قدمت ردودا أو ملاحظات توضيحية على الرسائل الواردة، وأشار إلى أهمية تلك الردود والملاحظات. وأعرب الفريق العامل عن القلق إزاء الفرق الكبير والمستمر بين عدد الرسائل وعدد الردود التي تلقاها، وأهاب بجميع الحكومات التي لم تقدم ردودا بعد أن تبادر إلى تقديمها في المستقبل. واعتبر الفريق العامل هذا التعاون عاملا أساسيا لتمكينه من الاضطلاع بمهامه على نحو فعال. وقد كانت الردود الواردة باعثا على التفاؤل بالنسبة للفريق العامل، إذ لاحظ من خلالها قيام الحكومات بتفسير موافقها وإجراء تحقيقات في الادعاءات المقدمة، أو اتخاذ تدابير من قبيل تحسين إنفاذ التشريعات القائمة، واستحداث برامج وخدمات من أجل حماية النساء ومساعدتهن على نحو أفضل، بمن فيهن النساء من ضحايا العنف، ومحاكمة مرتكبي أعمال العنف ومعاقبتهم، وبذل الجهود لضمان تمتع المرأة بحقوق الإنسان على نحو تام، وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة.

الفصل الخامس

متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته

١١٢ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول أعمالها في جلستها ١٢ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس. وكانت الوثائق التالية معروضة عليها:

(أ) رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيس لجنة وضع المرأة (E/CN.6/2017/8)؛

(ب) مذكرة من الأمانة العامة بشأن مساهمة لجنة وضع المرأة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة (E/CN.6/2017/9).

١١٣ - وفي الجلسة نفسها، أحاطت اللجنة علما بالوثائق، بناء على اقتراح الرئيس (انظر الفصل الأول، الفرع دال، المقرر ١٠١/٦١).

الفصل السادس

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين للجنة

١١٤ - نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول أعمالها في جلستها ١٤ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس. وكان معروضا عليها جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية والستين للجنة (E/CN.6/2017/L.2).

١١٥ - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الثانية والستين وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتمادهما (انظر الفصل الأول، الفرع جيم).

الفصل السابع

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والستين

١١٦ - في الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٤ آذار/مارس، عرضت نائبة الرئيس والمقرِّرة (البوسنة والهرسك)، مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والستين، على النحو الوارد في الوثيقة E/CN.6/2017/L.1.

١١٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع التقرير المتعلق بأعمال دورتها الحادية والستين وكلفت نائبة الرئيس والمقرِّرة بوضعه في صيغته النهائية.

الفصل الثامن

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١١٨ - عقدت لجنة وضع المرأة دورتها الحادية والستين في مقر الأمم المتحدة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦ وفي الفترة من ١٣ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧. وعقدت اللجنة ١٤ جلسة (الجلسات الأولى إلى الرابعة عشرة). ولم تعقد اللجنة جلسات في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٧ نظرا إلى إغلاق مجمّع مقر الأمم المتحدة بسبب سوء الأحوال الجوية.

باء - الحضور

١١٩ - حضر الدورة ممثلو ٤٥ دولة من الدول الأعضاء في اللجنة. وحضر الدورة أيضا مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة وعن دول غير أعضاء، وممثلون عن مؤسسات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٢٠ - انتُخب الأعضاء التالية أسماؤهم في الجلسة الأولى من الدورة الستين، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥، وفي الجلسة الأولى من الدورة الحادية والستين المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، لعضوية مكتب اللجنة خلال دورتها الحادية والستين:

الرئيس:

أنطونيو دي أغيار باتريوتا (البرازيل)

نواب الرئيس:

فاطمة الزهراء حسن عبد العزيز عبد القوي (مصر)

جون سايتو (اليابان)

أندرياس غلوسنر (ألمانيا)

نائبة الرئيس والمقررة:

سييلا دوربوزوفيتش (البوسنة والهرسك)

دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٢١ - أقرَّت اللجنة في جلستها الثانية المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٧، جدول أعمالها بالصيغة الواردة في الوثيقة E/CN.6/2017/1. وفي ما يلي نص جدول الأعمال:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“:

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:

’١‘ الموضوع ذو الأولوية: تمكين المرأة اقتصاديا في عالم العمل الآخذ في التغيّر؛

’٢‘ موضوع الاستعراض: التحديات التي تعترض تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية بالنسبة للنساء والفتيات والإنجازات المتحقّقة في هذا الصدد؛

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل: تمكين نساء الشعوب الأصلية؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني، وأحوال المرأة، ومسائل برنامجية.

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والستين.

١٢٢ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة على تنظيم أعمالها على النحو الوارد في الوثيقة E/CN.6/2017/1/Add.1/Rev.2.

هاء – تعيين أعضاء الفريق العامل المخصص للرسائل المتعلقة بوضع المرأة

١٢٣ – عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣، أنشأت اللجنة فريقا عاملا للنظر في الرسائل المتعلقة بوضع المرأة. ووفقا لقرار المجلس ٦/٢٠١٥، عينت اللجنة، في الجلسة ١ لدورتها الحادية والستين، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، أوروغواي وإيران (جمهورية – الإسلامية) وبيلاروس وليبريا أعضاء في الفريق العامل المخصص للرسائل للدورة الحادية والستين للجنة. وفي الجلسة ٢ المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٧، عينت اللجنة بلجيكا بوصفها عضوا في الفريق العامل للدورة الحادية والستين للجنة.

واو – الوثائق

١٢٤ – يمكن الاطّلاع على قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الحادية والستين على الرابط الشبكي التالي: www.unwomen.org/en/csw/csw61-2017/official-documents.

170517 090517 17-05997 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق